جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
د. أبو نصر أحمد
د. صباح أحمد

يوم: .....

آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	لمعيني محمد	الرتبة أ	الجامعة محمد خيضر_بسكرة	رئيسا
العضو 2	عاشور نصر الدين	الرتبة أ.د	الجامعة محمد خيضر_بسكرة	مشرفا
العضو 3	جروني خالد	الرتبة ع.أ	الجامعة محمد خيضر _بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الإهداء

قال تعالى: ﴿رَبِّ أوزعني أن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار الا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك ....

الرحمة لأرواح شهدائنا الأبرار ....التي سطرت التاريخ الناصع لأمتنا وشعبنا .... والشفاء للجرحى والمصابين والمكلومين

التحية لأسرانا المنتظرين للحرية الحتمية بأمر الله ....

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

"أمي الحبيبة"

الى من علمني العطاء بدون انتظار ووفر لي سبل الخير والسعادة واحمل اسمه بكل افتخار

"والدي العزيز"

الى من احن واشتاق إليهم الى منهم عزوتي وسندي

"إخوتي"

إلى من كانوا لي أوفياء رفاق الدرب

"أصدقاء الوطن والغربة"

أحمد يوسف صباح

الاهداء:

قال تعالى:﴿ وكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾.

رغم الجراح والآلام ورغم الدم النازف بغزة العزة، ورغم الحرب والتجويع والابادة، الا أننا نحب الحياة إذا ما استطعنا اليها سبيلا.

أهدي هذا العمل إلى الشهداء الأكرم والأوفى منا لهذا الوطن....

الى من تعجز الكلمات عن ايفائه حقه....

"والدي"رحمة الله عليه

الى صاحبة القلب الصابر الحنون، من أنار لي دعائها حياتي اطال الله في عمرها...

"والدتي"

الى من تمنوا لي النجاح الى من اشد بهم الحياة سندي وقوتي....

"اخوتي واخواتي"

الى جميع الاصدقاء والزملاء والمعارف....

أحمد ابو نمر

شكر وتقدير:

قال تعالى:﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾

الحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي بلغنا هذا اليوم لمناقشة التخرج لنيل شهادة الماستر في جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الاعمال الموسومة باليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

لذا لا يسعنا الا ان أتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والعرفان الى أ.د/نصرالدين عاشور الذي شرفنا بالإشراف على مذكرة التخرج ولم يبخل علينا بتوجهاته القيمة التي أسهمت في اخراج هذا العمل بصورة النهائية

كما نتقدم بالشكر الى جميع أساتذة جامعة خيضر لاسيما أساتذة قسم الحقوق الذين رافقونا طيلة مرحلة دراستنا في بلدنا الثاني الطيب الجزائر فقد كانوا لنا نعم الاخوة والعون لاسيما في ظل معاناة شعبنا من ارتكاب الاحتلال المجازر

ولا يفوتنا في هذا المقام ان نشكر كل من ساهم في اخراج هذا العمل من مجرد كونه أفكار الى كونه مشروع علمي يرى النور.

الباحثان

مقدمة:

يشكل الفساد أهم عوامل التخلف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فهو يضعف الثقة بين المواطن والدولة، ويعمل على تبديد الموارد العمومية وزعزعة الأمن والاستقرار، ولقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، حيث أضحت جرائم الفساد عابرة للحدود، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع آليات لمكافحة الفساد، وهذا الذي دفع الجزائر اثر معاناتها من ظاهرة الفساد الى تبنيها تشريعات وأنظمة للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث اشتملت على اليات إدارية وجزائية للحد من ظاهرة الفساد مستعينة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من ناحيتين، وهما كالاتي:

_الاولى: أهمية علمية تتجلى في النقاط الآتية:

أ/ حداثة موضوع آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري نتيجة تطور هذه الآليات.

ب/ وجود قصور في قانون رقم 06_01 الأمر الذي جعل المشرع يتداركه بمجموعة من القوانين والمراسيم.

ج/ ابراز آليات الادارية والجزائية لمكافحة الفساد مع ايضاح مدى فعاليتهما في مكافحة الفساد.

_الثانية: أهمية عملية تظهر في النقاط الآتية:

أ/ يعتبر موضوع مكافحة الفساد حديث الساعة مما يعكس أهمية تعزيز مبادئ الحكم الراشد على المجتمع.

ب/ الاسهام في مكافحة الفساد من خلال اظهار الجانب الجزائي لمكافحة الفساد مما يحقق الردع بنوعيه.

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف هذه الدراسة في النقاط الاتية:

أ. التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد.
ب. تسليط الضوء على المؤسسات الادارية المتخصصة في مكافحة الفساد في الجزائر.
ت. الوقوف على الآليات الجزائية المستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الفساد.
ث. ابراز الحلول التي تسهم في تفعيل الآليات الادراية والجزائية في مكافحة الفساد.

أسباب اختيار الموضوع:

تراوحت أسباب اختيار موضوع الدراسة ما بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهذا كالاتي:

فالأسباب الذاتية كثيرة ولعل أهمها رغبة الباحث في دراسة المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في دولة الجزائر، وكذا رغبته في تطوير منظومة بلاده في مكافحة الفساد وغيرها من الأسباب، وأما الأسباب الموضوعية تتمثل بحداثة موضوع آليات مكافحة الفساد في المنطقة العربية والآثار الوخيمة لقصور آليات مكافحة الفساد في هذه المنطقة.

اشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم، سيطرح الباحث الاشكالية الآتية

_ ما مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري؟

منهج الدراسة:

نتيجة طبيعة الدراسة انتهجنا مزيجا من المناهج، وهي كالاتي:

_أولهما **المنهج الوصفي**: حيث قام الباحث عبره بتوصيف ظاهرة الفساد، وتتبع أقسامه، وكذلك الوقوف على مضمون الآليات الإدارية والجزائية في التشريع الجزائري، وتدعيما لهذا المنهج استخدم الباحث **المنهج التحليلي** كمهج ثانٍ باعتباره منهج ضروري للوقوف على موقف المشرع من مكافحة الفساد عبر تحليل النصوص القانونية.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات مثل دراسة بعنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر اعداد الباحث حاحة عبد العالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 حيث التقت دراستنا بأوجه تشابه مع الدراسة لا سيما توصيف ظاهرة الفساد وبعض الآليات الإدارية والجزائية لمكافحة الفساد الا أن دراستنا تميزت بمواكبة التطور القانوني المرتبط بآليات مكافحة الفساد في الجزائر لاسيما اصدار التعديل الدستوري 2020 وإصدار قانون 08/ 22.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، والذي عنوناه ب الإطار المفاهيمي للفساد، لأنه لا يعقل التطرق الى اليات المكافحة دون تحديد مضمون ظاهرة الفساد.

فأما الفصل الأول فعنوناه بالاليات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، حيث قسمناه الى مبحثين تطرقنا فيهم الى السلطة العليا لمكافحة الفساد، وكذا الى الديوان المركزي لقمع الفساد.

وأما الفصل الثاني فعنوناه بالآليات الجزائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، حيث قسمناه الى مبحثين تطرقنا فيهم الى تجريم أفعال الفساد، وكذا الى الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم الفساد.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد:

ان ظاهرة الفساد ظاهرة قديم قدم المجتمع البشري ولكنها ازدادت نتيجة تقدم هذا المجتمع وتداخل مصالحه اذ غزت جميع الدول بنسب متفاوتة، لذلك يتعين علينا تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة بيان مفهوم الفساد ثم التطرق الى تصنيفه وهذا ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الفساد:

يعتبر مفهوم الفساد من المفاهيم الشائكة نظرا لتبيان وجهات نظر الدارسين لهذه الظاهرة الا ان هذه الظاهرة قد حظيت بدراسة واسعة وهذا ما يمكننا من التطرق لهذا المطلب ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: لمحة تاريخية حول الفساد

يشكل الاستقصاء بدايات الفساد امرا مستحيلا نظرا الى ما سبق ان أسلفنا اليه وهو ارتباطها بالوجود البشري وللتعرف على اللمحة التاريخية المتعلقة بالفساد ارتأينا تقسيمها الى 3عسور وهي كالاتي:

اولا: الفساد في العصور القديمة:

هناك العديد من الحضارات القديمة التي انتشر فيها مواطن الفساد ومواطن مكافحته ضمن قوانينها الوضعية ولعل اهمها ما يلي:

1. حضارة بلاد الرافدين:

قد وردت مكافحة الفساد في قوانين "اوراك" و "اورنمو" حيث اشارت تلك القوانين الى اختصاص الحكمة الملكية الاشورية في النظر في القضايا المتعلقة بالفساد مثل جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ[1]، كما ورد في شريعة حمورابي ضمن المادة السادسة منها تجريم جريمة الرشوة كما اوجب محاكمة مرتكبه امام الملك شخصيا.[2]

2. حضارة الفراعنة:

في الحضارة الفرعونية كان للأموال العامة حماية وكان موضوع النزاهة يعتبر من اسس الحضارة حيث كانت الاولى يقتصر ملكها على املاك الملك واملاك الالهة لذلك حازت هذه الاموال على القدسية ولعل من اهم القوانين التي تجرم الاعتداء على هذه الاملاك التي عرفت بقوانين الملك حمورابي لعام 1330 ق، م حيث نظم وسائل حماية هذه الاموال كما حدد الاشخاص المسؤولين عن حمايتها حيث اشترط تمتعهم بالنزاهة والسمعة الحسنة وكانت عقوبة المعتدي على الاموال العامة هي الاعدام سواء كان هذا الاعتداء من الموظف المسؤول عن حمايتها او من العامة، كما ورد في هذه الحضارة ان الملك احمس الثاني أصدر قانون خلال الفترة 570الى 526 قبل الميلاد، يلزم كل مواطن بأن يتقدم سنويا لحاكم مقاطعته بيان الذمة المالية فإذا عجز عن دفع ذلك كانت عقوبته الإعدام.[3]

3. حضارة الاغريق:

اهتم الإغريق بمعالجة ظاهرة الفساد فقد حدد سولون في قانون أثيم قواعد لإرشاد موظفي الدولة وسعى لإدخال مبادئ تكرس العدالة الاجتماعية وتعزز سيادة القانون بغي

---

[1] لدوري اياد هارون محمد، الاليات المستحدثة لمكافحة جريمة الفساد، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن ،2017، ص15.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 15_16.

[3] لعيسى نوال سليمان عيد، موائمة القانون القطري مع اتفاقية الامم المتحدة في مكافحة الفساد بشأن الكسب الغير مشروع، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، 2023، ص17-18

التخفيف من حدة الفساد كما اهتم أفلاطون بالفساد لا سيما في كتابة القوانين الذي تطرق فيه لمحاربة أشكال الفساد وصوره حيث إن المصلحة هي الأساس في ظهور الفساد وانتشاره كما وصف المدينة التي يعتريها مظاهر فاسدة بأنها مدينة فاسدة.[1]

4. حضارة الرومان:

بالرغم من اتطور القانوني الذي عرفه الرومان لاسيما فيما يتعلق بالنظام الاداري وفكرة المركزية ونظام التوظيف وغيرها من الانظمة الا ان هذه الحضارة لم تخلو من الفساد لاسيما في مجال التعيين في الوظائف السامي التي لا تتم الا بالوراثة او المحسوبية او الواسطة.

ثانيا: الفساد في العصور الوسطى

اتسع نطاق الفساد في العصور الوسطى ليشمل المؤسس الدينية، فقد ساد خلال هذه الفترة نظامان وهما كالاتي[2]:

1. الفساد والنظام الاقطاعي:

بعد سقوط الحضارة الرومانية ظهر النظام الاقطاعي الذي يشير الى منح الملك النبلاء جزء من الاراضي مقابل خدمتهم العسكرية، حيث اعتبر هذا النظام الفلاحون مجرد رقيق يعملون مقابل الحماية، وقد نتج عن هذا النظام عمليات نهب وسلب فيما بين الاقطاعيين كما ان هذه الفترة شهدت سيطرة رجال الكنيسة على مقاليد الحكم مما ادى الى تفشي الفساد الديني خلال هذه المرحلة الهامة في اوروبا لذا سميت العصور الوسطى بعصور الظلام حيث

[1] كعبوش الحواس، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والابعاد، مجلة مدرات سياسية، مجلد1، العدد1، مركز المدار المعرفي للدراسات و الابحاث، الجزائر ،2017، ص145.

[2] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012، ص.ص 33_36.

انتشرت الخرافات، والبدع وتبني الكنيسة عقوبات قاسية ومذلة ضد كل من يعارض النظام الكنسي.[1]

2. الفساد والحضارة الاسلامية:

حرص الاسلام على مكافحة الفساد كغيره من الاديان السماوية لكنه انفرد بالتركيز على ابتداع العديد من الاليات لمكافحة الفساد، ولعل اهمها ما يلي:

أ. الالتزام بمبدأ الشورى حيث يشير مصطلح الشورى الى استطلاع الراي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الامور للحق.[2]

ب. ابتداع نظام الحسبة في الاسواق ابتداع ديوان المظالم، يهدف نظام الحبسة بشكل اساسي الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلزام الناس بإتباع النهج القويم في معاملاتهم.[3]

ت. تولية القيادات المؤهلة :

وقد كان الفساد في عصر النبوة قليل جدا تتمثل بفساد بعض الولاة في عصر النبوة، ولكنه اتسع في العصور اللاحقة مثل انتشار الفساد الضريبي والتعيينات الوظيفية على اساس المحسوبية لذا تصدى بعض علماء الاسلام لهذه المفاسد، ومن أشهرهم ابن تيمية الذي قام

---

[1] افغول عبد القادر، طغيان الكنيسة في العصور الوسطى ،2016، الموقع الالكتروني: https://www.tawarikhafghoul.com/2021/02/Middle%20Ages-%20the%20Renaissance-Medici%20-Sofraza%20.html تاريخ الاطلاع 2024/03/11.

[2] حيث يشير مصطلح الشورى الى استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل لأقرب الأمور للحق. للمزيد من التفصيل راجع: البشيري طارق واخرون، النظام السياسي في الاسلام، النظريات ومفاهيم، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2023، ص281.

[3] ابن شرف موح الدين زكريا يحي، الجموع شرح المهذب، ج 26، دار الكتب العلمية، بيروت ،2011،ص.ص217_221.

بالتنبيه على مواطن الفساد في الدولة الاسلامية واقتراح برامج للإصلاح ضمن كتابة المضمون بإصلاح الراعي والرعية.[1]

ثالثا: الفساد في العصر الحديث:

ارتبط ازدياد ظاهرة الفساد بالثورة الصناعية فقد كانت هذه الثورة سلاح ذو حدين صحيح انها قد حققت لبعض الدول التنمية الاقتصادية و تلبية احتياجات المجتمع فيها الا انها جلبت انواع جديدة من الفساد التي لم تكن موجودة من قبل مثل الفساد السياسي و الفساد البيئي و الفساد الصحي و الفساد المائي و الفساد العسكري فمثلا قد عرفت الولايات المتحدة الامريكية الكثير من الفضائح المالية لاسيما خلال القرن العشرين و الاستيلاء على الاراضي دون وجه حق و لم تكن فرنسا و باقي الدول الاوروبية احسن حالا فقد انتشر فيه جرائم الابتزاز وتبديد الممتلكات لذلك تعالت الاصوات بضرورة مكافحته و كان من ابرزهم (Henry j–Ford)[2]، ثم توالت هذه الجهود لاسيما في ظل تعديها الحدود الى أن وصلنا الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام2003.

الفرع الثاني: تعريف الفساد

يحظى مفهوم الفساد باستعمال واسع لكن له العديد من المعاني التي تتباين من باحث لأخر و من منظمة الى اخرى لكن الباحث سيحاول الوقوف على اهم مضامين الفساد ضمن الاتفاقيات و الفقه و المنظمات الدولية، وهذا كالاتي:

اولا: تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية:

[1] خالد زيادة، الفساد والاصلاح في الخبرة التاريخية، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت،2004، ص86.

[2] ليكوم بيير، الفساد (ترجمة: سوزان خليل، عين للدراسات والأبحاث الإنسانية والاجتماعية: القاهرة، 2003)، ص 40

انتهجت معظم الاتفاقيات الدولية نهج التعداد في تعريف الفساد و من ابرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

1/ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: لم تعرف هذه الاتفاقية الفساد بل قامت بتعداد الافعال التي تشكل الفساد ضمن الفصل الثالث اهمها ما يلي: [1]

أ-رشوة الموظفين العموميين الوطنيين.

ب-اعاقة سير العدالة.

ج-المتاجرة بالنفوذ.

د-اساءة استغلال الوظائف.

2/ الاتفاقية العربية: صارت هذه الاتفاقية على نهج اتفاقي الامم المتحدة حيث اشارت الى بعض افعال الفساد وضمن اعادة الرابعة منها مثل الرشوة في الوظائف العامة والاثراء غير المشروع وغيرها.[2]

ثانيا: تعريف الفساد في المنظمات الدولية:

تعددت تعريفات المنظمات الدولية للفساد ولكن الباحث ارثى على الاقتصار على المنظمات المتخصصة في مكافحة الفساد.

1/ تعريف البنك الدولي للفساد: "سوء استغلال المنصب العام لغايات شخصية".[3]

[1] راجع الفصل الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[2] راجع المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لعام 2010.

[3] دوداح رضوان، الفساد الاداري مفهومه ومظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الاقتصادية، المجلد29، العدد13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2014، ص158.

2/ تعريف منظمة الشفافية للفساد: هو "اساءة استعمال السلطة لمن اؤتمن عليها لتخفيف مكاسب شخصية".[1]

يلاحظ الباحث تقارب التعريفين حيث انهما اتفقا على عنصرين، وهما اساءة استعمال الوظيفة وعنصر تحقيق المكاسب الشخصية.

ثالثا: تعريف الفساد في الفقه:

تعددت تعاريف الفقهاء لظاهرة الفساد تبعا لشخصهم، ولعل أبرز هذه التعريفات ما يلي:

1/ تعريف ستيف مورس بأنه:" الاستعمال الغير مشروع للسلطة العامة من اجل تحقيق مكاسب خاصة او هو ببساطة الاستخدام التعسفي للسلطة".[2]

2/ تعريف عطا الله خليل: " سوء استخدام السلطة او المنصب العام لغايات شخصية، ويندرج الفساد على سبيل المثال للحصر من الرشوة والاحتيال والاختلاس فهو ليس فكرا على القطاع العام بل يمتد الى القطاع الخاص".[3]

ومن خلال ملاحظتنا لهذه التعاريف نجد أنها تتطابق مع ما أشارت اليه تعاريف المنظمات الدولية فلا داعي للتكرار.

رابعا: تعريف الفساد في التشريع:

---

[1] سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، الجزائر،2016، ص19.

[2] stephen Morris 8 joseph L.Klesner ;Corruption and trust Theiretical Considerations and Evidence From Mexico ;Comparative Political studies vol 43 Isse 10 ;sage publications ;USA ;2010 ;p1259.

[3] عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، تجربة الاردن، بحث ضمن مجموعة بحوث عمل واوراق عمل بعنوان مكافحة الفساد في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، 2009، القاهرة، ص 03.

تراوحت مواقف التشريعات بين معرف للفساد، وبين ما اتخذ سبيل التعداد لأفعال تشكل الفساد، وايجاز ذلك كالاتي:

1/ **المشرع الجزائري:** لم يعرف المشرع الجزائري الفساد بل اكتفى بالنص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وذلك ضمن الباب الرابع من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته لعام 2006.[1]

2/ **المشرع اليمني:** عرف قانون مكافحة الفساد بأنه:" استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع خاصة سواء ذلك بمخالفة القانون او استغلاله".[2]

ومن وجهة نظر الباحث يرى ان الفساد يمكن تعريفه بأنه (سلوك يستغل فيه الموظف سلطاته لتحقيق مصالح خاصة).

المطلب الثاني: تصنيف ظاهرة الفساد:

تتعدد صور ظاهرة الفساد بحسب النوع الذي ستثري عبره والمجال المتواجدة فيه، فيمكن تصنيفه على اعتبار النشاط او على اعتبار الحجم او على اعتبار الظاهرة ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: الفساد على اعتبار النشاط:

قسم الفقهاء الفساد حسب معيار النشاط الى 4اقسام رئيسية، وهي كالاتي:

اولا: الفساد الاخلاقي الاجتماعي:

[1] راجع الباب الرابع من قانون رقم 01/06 لعام 2006 المتضمن قانون الرقابة من الفساد ومكافحته.

[2] سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص21.

وهو الفساد الذي يبتعد من مفاهيم القانون والاقتصاد بمعنى ان الفساد هو كل انتهاك لتقاليد المجتمع ومعتقداته.

ثانيا: الفساد الادبي:

يشمل هذا النوع على المخالفات التي يأتي بها الموظف اثناء تأدية مهامه و التي قد تشكل جرائم جنائية او مجرد مخالفات اخلاقية.[1]

ثالثا: الفساد القانوني:

وهو ذات التعريف الذي أشرنا اليه ضمن المطلب الاول حيث قسمت منظمة الشفافية الفساد بناءا على الاعتبار القانوني الى قسمين، وهما كالاتي:[2]

1-الفساد بالقانون: ويتم ممارسته عبر طريقة انتهاك القانون، وعدم تطبيقه الا بمقابل معين.

2-الفساد ضد القانون: وهو الاتيان بأفعال تشكل اخلال بأحكام القانون من اجل تحقيق مصلحة خاصة.

رابعا: الفساد الاقتصادي:

يشير الفساد الاقتصادي الى مجموعة من الافعال التي توصف بأنها فساد، والتي ترتبط بعملية الربح السريع عبر الاموال غير مشروعة، ويصنف الفساد الاقتصادي الى عدة انواع، وهي كالاتي:[3]

---

[1] محمد صادق اسماعيل وعبد العال الدربي، جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة،2012، ص22

[2] نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته دراس تحليلية، ط1، ايتراك لطابعة ونشر وتوزيع، القاهرة ،2012، ص45.

[3] سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص32.

أ–جرائم فردية: مثل جريمة التهرب الضريبي.

ب–جرائم متعلقة بممارسة الوظيفة مثل الرشوة.

ج–جرائم خاصة بقطاع الاعمال.

د–الفساد المالي: وهو يتمحور حول الفساد المرتبط بالمال العام او الفساد المرتبط بالمال الخاص.

الفرع الثاني: الفساد حسب حجمه:

ينقسم الفساد حيث حجمه ودرجة انتشاره في المجتمع الى نوعين، وهما كالاتي:[1]

1–الفساد الصغير: ويتعلق هذا الفساد بشكل اساسي بإدارة الوظائف والخدمات العامة، ويُمارس من قبل موظفي الدرجات الدنيا، وأساسه الحاجة المادية.

2–الفساد الكبير: وهو النوع الذي يأتي به كبار مسؤولية الدولة واساسه الجشع ويهدف الى تحقيق مصلحة مادية واجتماعية كبرى، ليس مجرد مكافأة صغيرة او رشوة صغيرة لذا برأي الباحث ان الفساد الكبير يضر بعملية التنمية بجميع ابعادها لأنه يستنزف موارد الخزينة العامة.

الفرع الثالث: الفساد حيث مظهره:

يتضمن معيار الفساد من حيث المظهر العديد من انواع الفساد، لذا سيقتصر الباحث على ابرز هذه المظاهر، وهذا كالاتي:[2]

[1] بوزار صفية، معضلة الفساد والاليات المقترحة لحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد13، جامعة خميس مليانة، 2015، ص214.

[2] تيسير محمد شادي، الفساد في العالم الاسلامي، ط1، دار التعليم الجامعي، القاهرة،2021، ص. ص 15_17.

اولا: الفساد السياسي: يرجع بعض الباحثين قضية الفساد الى العامل السياسي لذا قاموا بتعريف الفساد السياسي بأنه:" جميع الافعال الغير مشروعة الناتجة عن السياسيين الذين يستندون على أسس المشروعية في امتلاك السلطة، وذلك لتحقيق اهداف شخصية بدلا من المصلحة العامة"، ويمارس هذا الفساد العديد من كبار المسؤولين مثل الوزراء وغيرهم، ويتخذ عدة صور اهمها: الاضطهاد، اختلاس الاموال العامة، الابتزاز وغيرها.

ثانيا: الفساد الاداري:

لا يختلف الفساد الاداري كثيرا عن الفساد السياسي الا في مرتكبيه ودرجتهم الوظيفية، فالفساد الاداري يقوم به موظفين الحكومة عبر استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة، والبعض يسميه فساد صغار الموظفين.

ثالثا: الفساد الاقتصادي:

يعتبر كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة ويلحق به ضرر مباشر او غير مباشر او تهديد للنظام الاقتصادي، يعد الفساد من وجه نظر علماء الاقتصاد حيث يرون العوامل الاقتصادية السلبية هي اساس تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع وهي سبب زعزعة الامن، لا يتوقف الفساد عند هذه المعايير، فهناك العديد من المعايير كصنف الفساد ولم يتعرض لها الباحث نظرا لاقتصاره على أشهر معايير تصنيف الفساد بغية افادة القارئ.

الفـــــــصـــل الأول: الاليات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري:

نظرا لمعاناة الجزائر من الفساد كغيرها من الدول حول العالم، استحدثت هيئات متخصصة لمكافحة الفساد بهدف دعم جهود المكافحة وتعزيز حماية المال العام ومحاسبة كل من يعتدي عليه، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد على انشاء هذه الهيئة ونظامها القانوني ومدى استقلاليتها واختصاصاتها كما استحدث المشرع الى جانبها بموجب الامر رقم 05/10 الديوان المركزي لقمع الفساد.

وبناء على ما تقدم سيتطرق الباحث الى هاتين الهيئتين من حيث النظام القانوني واختصاصاتها ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: السلطة العليا لمكافحة الفساد

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

المبحث الأول: السلطة العليا لمكافحة الفساد:

الزمت اتفاقية الامم المتحدة كل الدول المتحدة كل الدول المصادقة عليها بموجب المادة السادسة منها بضرورة بوجود هيئة او مجموعة هيئات تتولى مهمة منع الفساد [1]، و بالفعل واظب المشرع الجزائري على تكريس هذه الاتفاقية عبر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 ، كذلك عمل على دسترتها و كان ارقى تعديل دستوري هو التعديل الاخير لعام 2020، حيث نقل الهيئة من مجرد مؤسسة استشارية الى مؤسسة رقابية تحت مسمى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و كذلك اصدر المشرع قانون رقم 08/22 لتحديد تشكيلات و صلاحية هذه الهيئة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى دراسة النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته ضمن المطلب الاول ثم التطرق الى اختصاصات هذه السلطة ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته:

نتيجة خطورة ظاهرة الفساد قام المشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري الاخير بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته بدلا عن الهيئة الوطنية الوقائية من الفساد التي كانت تواجه العديد من اوجه القصور في مكافحة الفساد، حيث تعد هذه السلطة من جملة الاليات الوقائية والرقابية التي تقلل من ظاهرة الفساد وتمنع ارتكاب افعال هذه الظاهرة، وهذا ما سنفصله ضمن الفروع الاتية:

[1] المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته:

تنص المادة 17 من قانون و، ف، م " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقائية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1]، من خلال هذه المادة نستنتج ان هذه السلطة الغرض الاساسي لإنشائها هو تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، قد حدد التعديل الدستوري لعام 2020الطبيعة القانونية لهذه الهيئة بموجب المادة "204" حيث اعتبرتها مؤسسة ادارية مستقلة [2] ، و بذلك يكون قد حدا المشرع الجزائري حدو الكثير من التشريعات المقارنة في انشاء هيئات مستقلة متخصصة في مكافحة الفساد ، و من هذه التشريعات التشريع اليمني لمكافحة الفساد رقم 39 لعام 2006 حيث اكدت المادة 5و6 وصفه على انشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد و تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ماليا و اداري.[3]

وقد فصل قانون رقم 08/22 سالف الذكر الطبيعة القانونية لهذه السلطة بأنها مؤسسة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.[4]

وبناء على ما تقدم يلاحظ الباحث ان الطبيعة القانونية لهذه السلطة لم تختلف عن طبيعة الهيئة السابقة لمكافحة الفساد اذ انها تعد من السلطات الادارية المستقلة لكن الجديد ان المشرع ضمن التعديل الاخير قد نقلها من الطبيعة الاستشارية الى الطبيعة الرقابية، ولكن من ناحية عملية نرى ان السلطة غير مستقلة بالمطلق في اتخاذ قراراتها فهي تخضع للسلطة التنفيذية.

---

[1] لمادة 17 من ف،م،ك،ف،م ، المصدر السابق .

[2] المادة 204 من التعديل الدستوري لعام 2020.

[3] راجع المادة 5و6 من القانون اليمني لمكافحة الفساد رقم 39 لعام 2006.

[4] المادة2 من القانون 08/22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقائية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحيتها.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته:

قد اشارت اتفاقية الامم المتحدة الى ضرورة تنظيم الهيئة المكلفة بالوقائية من الفساد ومكافحته عبر توفير ما يلزمها من موارد مادية وبشرية متخصصة، لذا أكد المشرع الجزائري على تنظيمها عن طريق قانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم وتشكيل السلطة، حيث حددت المادة 16 منه تشكل هذه السلطة من جهازين اثنين، وهما كالاتي[1]:

اولا: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته.

يعتبر رئيس السلطة العليا الممثل القانوني لهذه السلطة امام الجهات المعنية حيث يتم تصنيفه من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[2]، وهو ما يتفق مع رئيس الهيئة السابقة حيث كان يعين من قبل رئيس الجمهورية للمدة ذاتها.[3]

ويمارس الرئيس مجموعة من الصلاحيات يمكن اجمالها كالاتي:[4]

-1الاشراف على عملية تصميم و تنفيذ و متابعة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقائية من الفساد و مكافحته.

-2تصميم مشروع جدول اعمال السلطة العليا.

-3ممارسة السلطة الرئاسية على جميع موظفي الهيئة.

---

[1] المادة 16 من قانون رقم08/22، المصدر السابق

[2] الفقرة الاولى من المادة 21 من المصدر نفسه.

[3] المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم413/06 المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية الوقائية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

[4] المادة 22 من قانون 08/22، المصدر السابق.

-4العمل على صياغة مشروع القانون الاساسي للعاملين في الهيئة.

-5ترأس و ادارة مجلس السلطة العليا.

-6العمل على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

-7العمل على صياغة مشروع التقرير السنوي للسلطة و تقديمه لرئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس السلطة.

-8تحويل الملفات التي بها اختلالات جزائية الى النائب العام، و تحويل الملفات التي تشكل اختلالات ادارية الى رئيس مجلس المحاسبة.

-9العمل على تنمي التعاون مع الهيئات الدولية المختصة في مكافحة الفساد.

-10تبليغ المجلس بشكل متكرر بكل الاخطارات و التدابير التي اتخذها بشأن وقائع الفساد.

ثانيا: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يتشكل هذا المجلس من 12 عضو يرأسهم رئيس السلطة العليا حيث يكون الاعضاء موزعين وفق الطريقة الاتية:[1]

/1ثلاث اعضاء من الشخصيات الوطنية المستقلة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية.

/2ثلاث قضاة ، واخد من المحكمة العليا، واحد من مجلس الدولة، واحد من مجلس المحاسبة.

[1] المادة 23 من قانون رقم 08/22، المصدر السابق.

/3ثلاث اشخاص مستقلين يتم تعيينهم على اساس الكفاءة في المجال القانوني او الاقتصادي او الاثنان معا ، حيث يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الاول او رئيس الحكومة.

/4ثلاث اعضاء من الشخصيات الفاعلة في المجتمع المدني في مجال الوقائية من الفساد و مكافحته و يتم تعيينهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني .

و عليه نرى ان المشرع الجزائري قد منح مزيدا من الاستقلالية لهذه الهيئة حيث وزع عملية تعيين اعضاء هذه الهيئة بين العديد من الجهات المعنية بعملية التعيين ، كما حرص على وجود كفاءات متنوعة داخل هذه السلطة بما يشمل القضاء و القانون و الاقتصاد و غيرها من المجالات و هذا يعتبر تطور في مجال مكافحة الفساد في الجزائر نظرا لأن المرسوم الرئاسي 413/06المتعلق بتنظيم و تشكيل الهيئة السابقة حيث كانت تتشكل الهيئة من رئيس و ستة اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5سنوات[1]، و هذا ما يتنافى مع استقلالية الهيئة فتعيينهم مرتبط بقرار من السلطة التنفيذية مما يعني امكانية تدخل هذه السلطة وبالتالي خضوع هيئة المكافحة لرغباتها.[2]

كما يرى الباحث ان المشرع الجزائري قد أحسن تنويع اعضاء السلطة، حيث يتم ذلك عبر جهات عديدة مما يسهم في فعالية هذه السلطة في مكافحة الفساد لاسيما انه حرص على اشراك المجتمع المدني والسلطة القضائية من خلال ما لاحظناه على صلاحيات المجلس انه يجمع بين صلاحيات استشارية ورقابية مما يحقق نجاحه في عملية مكافحة الفساد.[3]

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم413/06 المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

[2] حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 4، العدد 5، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009، ص74.

[3] المادة 6 من المرسوم رقم 413/06، المصدر السابق.

ويمارس مجلس السلطة العليا بمهام مهمة في سير عمل السلطة في تفعيل مكافحة الفساد، حيث يمكن اجمالها بالنقاط الاتية:[1]

1-دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

-2دراسة مشروع عمل السلطة العليا الذي اعده رئيس المجلس.

-3الموافقة على مشروع الميزانية و النظام الداخلي للسلطة العليا.

-4تقديم لاستشارة للهيئات الوطنية بخصوص مكافحة الفساد و مشاريع التعاون الوطنية و الدولية في مجال مكافحة الفساد.

-5الموافقة على التقرير السنوي الذي اعده رئيس السلطة العليا بخصوص نشاطاته.

وتجدر الاشارة الى ان عضوية مجلس السلطة العليا، ورئاستها تنتهي بإحدى الطرق الاتية:[2]

أ-انتهاء العهدة.

ب-الاستقالة.

ج-فقدان الصفة التي عينت من اجلها.

د-الادانة بسبب جناية او جنحة عمدية.

هـ-الغياب عن المجلس بدون عذر.

و-القيام بأعمال تتنافى مع طبيعة عمله في السلطة

[1] المادة 24 من قانون رقم 08/22، المصدر السابق.

[2] المادة 26 من قانون08/22، المصدر السابق.

ويلاحظ ان الهيئة السابقة لمكافحة الفساد كانت تشكل من 3 اقسام، وهي مجلس اليقظة والتقييم ومديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحايل والتحقيقات، وقد ألغها قانون رقم 08/22، حيث أشرنا سابقا ان هذه السلطة أضحت تتكون من رئيس السلطة والمجلس وكل منهما يطلع بمجموع من الصلاحيات التي تطرقنا اليها سابقا.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته:

حرص المشرع الجزائري على محاربة الفساد عبر فتح هذه السلطة صلاحيات مهمة فهمنا ما يتم النص عليه ضمن التعديل الدستوري 2022، ومنها ما تم استحداثها ضمن قانون رقم 08/22 سالف الذكر، وهذا ما سنفصله ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: صلاحيات السلطة بموجب التعديل الدستوري لعام2022

تعتبر الضمانات الدستورية في مكافحة الفساد من الامور الهامة في حماية حقوق الانسان، وقد تعددت هذه الضمانات في التعديل الدستوري الأخير، اذ جعل المؤسسات التي يختارها الشعب غايتها ضمان الشفافية والامتناع عن المحسوبية، كما جعل التمسك بالوقاية من الفساد ومكافحته اساسا لضمان الشفافية، كما أكد على تقديم الحكومة للأوراق الضرورية التي يطلبها البرلمان بحق تحقيق الشفافية وحماية المال العام.[1]

كما قام بتوسيع صلاحيات السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، واجمال هذه الصلاحيات كالاتي[2] :

-1الاشراف على اعداد و متابعة استراتيجية مكافحة الفساد.

[1] دبوشة فريد، ضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري 2022، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 37، العدد1، جامعة الجزائر ،2023، ص. ص118_119.

[2] المادة 205 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2022، المصدر السابق.

-2مساعدة الاجهزة المختصة في قضايا الفساد عبر عمليات جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بوظيفة السلطة.

-3اخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المعنوية ، كما رصدت وجود مخالفات مع امكانية اصدارها لأوامر لهذه الاجهزة عند الاقتضاء.

-4العمل على تنمية الفواعل الوطنية لاسيما منظمات المجتمع الوطني في مجال مكافحة الفساد.

-5العمل على تعميم ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.

-6المساهمة في تدريب اعوان الاجهزة المختصة في الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.

-7العمل على تعزيز الآداب العامة و مبدأ الشفافية و الحكم و الرشد.

الفرع الثاني: صلاحيات الممنوحة للسلطة العليا بموجب قانون رقم08/22

تحقيقا لهدف الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد حرص المشرع على تدعيم الصلاحيات الدستورية الممنوحة للسلطة العليا بمجموعة اخرى من الصلاحيات المتنوعة بغية تحقيق دور فعال لهذه السلطة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، ويمكن تصنيفها الى مجموعة من الصلاحيات، وهي كالاتي:

اولا: صلاحيات استشارية:

يعني بها الباحث مجموعة الادوار التي يجب على السلطة العليا القيام بها عبر ابداء الرأي أو تقديم مساعدة او دعوى الى مكافحة، ويمكن اجمال هذه الصلاحيات كالاتي[1]:

-1مساعدة الإدارة العمومية و أشخاص الخواص في الوقاية من أفعال الفساد.

[1] المادة 04 من قانون 08/22، المصدر السابق.

-2العمل على اشراك المجتمع المدني في مجال الشفافية.

-3اعداد تقرير سنوي عن نشاطاتها.

-4التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد من اجل تبادل المعلومات و العمل على استرداد عوائد جرائم الفساد .

ثانيا: صلاحيات في مجال البحث والتحري:

تتولى السلطة العليا اجراء التحريات المالية والادارية في مظاهر الاثراء الغير مشروع لذا العاملين في الادارات العمومية، كما يمكنها ان تطلب من هؤلاء تقديم توضيحات مكتوبة او شفوية من اجل حسن ادائها لعملها، وتجدر الاشارة انه لا يمكن في مثل هذه الحالات ان يعتمد الموظف العمومي بحجة السر الوظيفي.

ثالثا: الصلاحيات الرقابية:

تعتبر هذه الصلاحيات من اهم الصلاحيات الموكلة للسلطة العليا في عملية مكافحة الفساد لان هذه الصلاحيات تعمل على اداء لقياس مدى امتثال السلطات العمومية لمعايير الشفافية ونزاهة ما يسهم في الكشف عن العديد من مواطن الفساد، ومن أبرز هذه الصلاحيات ما يلي:[1]

-1التقييم الدوري لجميع الاجراءات القانونية المتعلقة بالشفافية و منع و مكافحة الفساد.

تشكل هذه الصلاحية جزء مهما في عملية مكافحة الفساد لأنها تكشف مدى فعالية السياسات المعتمدة لمكافحة الفساد ومدى قصورها، وبالتالي امكانية تدارك هذا القصور

[1] لمادة 24 من قانون 08/22، المصدر السابق.

والعمل على صياغة سياسات أكثر فعالية في مكافحة الفساد والوقاية منه في القطاعات العمومية.

-2تلغي تصاريح الذمة و معالجتها طبقا للقانون المعمول به:

يشير التصريح بالذمة المالية بشكل عام الى افصاح الموظفين العموميين للسلطات المعنية كأشياء مملوكة لهم بموجب انشطة خارجية و عمل وظيفي كذلك ما لهم من استثمارات و موجودات و هبات او منافع كبيرة قد تفضي الى تضارب المصالح مع المهام كموظفين او اثراء غير مشروع [1]، و عليه يلزم الموظف العمومي بتقديم هذه التصاريح الى السلطة العليا بهدف تمكين هذه السلطة من مراقبة سلوكيات هذا الموظف و الوقوف بدقة على مركزه المالي ، فكثير من قضايا الفساد تشير الى تلقي الموظف او المسؤول العمومي رشاوي او منافع كبيرة من وراء عمليات مشبوهة فإذا تم (تقديم هذه التصاريح ستتمكن هذه السلطة من مسائلة هذا الموظف عن الزيادة في ممتلكاته و بالتالي اكتشاف مواطن الفساد و القدرة على مكافحته .

-3متابعة مدى امتثال الادارات العمومية و الجماعات العمومية و المؤسسات الاقتصادية و الجمعيات و المؤسسات الاخرى للالتزام بمطابقة الشفافية و الوقاية من الفساد والمكافحة :

تعتبر هذه الصلاحية امرا ضروريا في الوقاية من الفساد، نظرا لان الشفافية اهم وسائل مكافحة الفساد، فهي تعني توفير المعلومات الخاصة بالقرارات السيادية معلومة من خلال

[1] لبركوتي نزار، صياغة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد: تقديم حول المشروع المتعلق بالتصريح لذمة مالية، منشورات لجنة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالفساد، تونس، 2011، ص7.

النشر في الوقت المناسب والانفتاح[1]، مما يعني ان الشفافية تقلل من فرصة ارتكاب جرائم الفساد، كما انها تشكل أداة رقابة على سلوك الموظفين الحكوميين في مدى الالتزام بالقوانين.

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يشكل الديوان المركزي لقمع هيئة مكملة تندرج في إطار سعي الدولة الجزائرية لتعزيز جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته، اذ يعد بمثابة مصلحة عملية الشرطة القضائية يضم في غالبه ضبط اعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية.

وعليه سيتطرق الباحث الى الإطار التنظيمي لهذا الديوان مع التعريج على اختصاصاته، وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره

المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد:

تم تأسيس الديوان المركزي لقمع الغش بهدف تعزيز فعالية اليات مكافحة الفساد حيث استحدث بموجب الامر رقم 10-05 المتمم، وذلك عبر اضافة الباب الثالث مكرر منه[2]، ومن هذا نستنتج ان هذا الديوان يتمتع بطبيعة خاصة تمكنه من ممارسة صلاحيته وفق تنظيم وإطار قانوني معين.

---

[1] محمد سليمان حمزة، الحوكمة الرشيدة: الاهداف، المعايير، المتطلبات، العناصر، الفوائد، المرتكزات، ط1، e-kutub Ltd ، (لندن) ، 2023، ص.ص63_64.

[2] حيث نصت المادة 24 مكرر على انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتكليفه بمهمة البحث الفوري عن جرائم الفساد.

هذا ما سنتناوله ضمن الفروع الاتية:

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

يشكل الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم وحمايتها في إطار مكافحة الفساد، وتوضع لدى وزير العدل حافظ الاقسام/الاختام مع تمتع هذا الجهاز بالاستقلال في عمله وتسييره.[1]

ولكن كان تحت اشراف وزير المالية بموجب المادة " 3 "من المرسوم الرئاسي رقم 462/11[2]، ومن هذا نستنتج ان هذا الجهاز رغم النص على استقلاليته الا انه دائما تابع للسلطة التنفيذية، فالمشرع قد نقل تبعيته من وزارة المالية الى وزارة العدل، وهذا ما يمكن ان يحد من فعالية هذا الجهاز في مكافحة الفساد.

كما تجدر الاشارة الى أن هذا الجهاز على العكس من السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي، وان كان هذا ضروري لضمان استقلال اي جهاز في ممارسة مهامه، وخاصة أن هذا الجهاز يمارس مهام حساسة تمس قضايا خطيرة مثل جرائم الفساد.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد.

حددت المادة 6 المعدلة بموجب المادة "2" من المرسوم رقم 69/23 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد ب 5 فئات، وهي كالاتي:[3]

1-مستخدمي الديوان.

[1] المادة 2 من المرسوم رقم 229/14 المعدل والمتمم.

[2] المادة 3 (فقرة) 1 من المرسوم رقم 426/11 المعدل والمتمم.

[3] المادة 6 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 69/23.

2-ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

3-اعوان عموميين ذوي كفاءة اكيدة في مجال مكافحة الفساد.

4-مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف الديوان من طرف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

5-ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية.

نلاحظ على هذه المادة ان المشرع الجزائري قد اضاف طائفة و هي مستخدمي الديوان، و قد ازال عبارة زيادة على ذلك مما يوحي بأن الديوان يتشكل من 5فئات بعد ان كان يتشكل من 4فئات، 3منها اساسية و الاخيرة جوازية من اجل الدعم الفني و الاداري، و بهذا التنوع في تشكيلة الديوان يشكل تجربة مهمة في مجال مكافحة الفساد، حيث 'تخضع هذه التشكيلة للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الاساسية المطبق عليها في قانون الاجراءات الجزائية.[1]

و يحدد عدد الموظفين في الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني، اما بالنسبة لتسيير الديوان يسيره مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من وزير العدل [2]، حيث يكلف هذا المدير بعدة مهام يمكن اجمالها بالاتي:

[3]

1/ اعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ.

2/ صياغة مشروع النظام الداخلي للديوان

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم.

[2] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المعدل والمتمم.

[3] المادة 14 من المصدر نفسه.

3/ التسيير الحسن للديوان ولأنشطة هياكله.

4/ تنمية التعاون الدولي والوطني بخصوص مكافحة الفساد.

5/ الرئاسة الادارية للديوان.

6/ اعداد تقرير سنوي حول انشطة الديوان تقدم الى وزير العدل.

وتجدر الاشارة الى ان الديوان المركزي يتكون من ثلاثة اقسام، وهي: ديوان ومديرية للتحريات، ومديرية للإدارة العامة، حيث يشرف عليها رئيس الديوان ويساعده 5مديري دراسات، حيث تكلف مديري التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد بينما تكلف مديرية الادارة العامة بتسيير موارد الديوان.

المطلب الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره:

تعد المهام الردعية والقمعية للديوان المركزي لقمع الفساد في جوهرها مهام مكملة للمهام الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته، حيث حددها المشرع ضمن المراسيم الرئاسية المتلاحقة لاسيما المرسوم رقم 426/11 والمرسوم رقم 69/23 الى جانب تنظيمها كيفيات سيرها، وسنفصل هذا ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: مهام الديوان

كلف المشرع الجزائري الديوان بمجموعة من الصلاحيات الواسطة من اجل مكافحة فعالة للفساد، حيث منحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد، كما يمارس ضباط الشرطة

القضائي التابعون لهم مهام تبعا لقانون الاجراءات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد وما ارتبط بها الى كامل الاقليم الوطني.[1]

والى جانب هذه الاختصاصات نص على مجموعة من المهام بموجب المادة 5 المعدل للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23 وهي كالاتي:[2]

1/ تجميع واستخدام كافة المعلومات التي تمكن من الكشف عن الممارسات الفاسدة ومكافحتها.

2/ جمع الادلة والقيام بالتحقيق بممارسات الفساد واحالة الجناة الى الجماعات القضائية المختصة.

3/ تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، والعمل المشترك مع المنظمات المماثلة على المستوى الدولي سواء على صعيد الاتفاقات الثنائية او المتعددة.

4/ التعاون مع الاجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الاموال والغش.

5/ تنمية التكوين المهني والمعارف الفنية لموظفي الديوان.

6/ تقديم الاقتراحات الى السلطات المختصة بخصوص اي اجراء يعمل على تحسين سير التحريات التي تقوم بها.

7/ تقديم اقتراحات او توصيات او كلاهما لأجل ضمان تنمية و فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد و تبييض الاموال.

من خلال هذه الوظائف يلاحظ الباحث انها وظائف تكمل الدور الرقابي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يحسن اداء هذه السلطة وغيرها من السلطات

---

[1] المادة 24 المكرر 1 من قانون رقم 06-01 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 6 المعدلة للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 69/23.

التي لديها اختصاصات في متابعة قضايا الفساد لاسيما السلطة القضائية والتشريعية فيمكن للسلطة التشريعية طلب رأي الديوان حول تدابير معينة لمكافح الفساد، ويمكن للسلطة القضائية ايضا طلب ذلك، كما يحق للديوان مساعدة كليهما متى تعلق الامر بالفساد.

الفرع الثاني: كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

كرس المشرع الجزائري كيفيات سير الديوان بموجب الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل والمتمم بمقتضى المادة 19-22 منه، وذلك اثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتفصيل هذا كالاتي:

اولا: تنظيم النشاط الاداري:

يمكن ملاحظة سير النشاط الاداري داخل الديوان المركزي لقمع الفساد في عدة نقاط، ويمكن ايجازها كالاتي:

1-يحدد التنظيم الداخلي لهذا الجهاز بقرار وزير العدل.[1]

2-يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام لمراقبة عمل مختلف اقسام الديوان.[2]

3-يطلع ضباط واعوان الشرطة القضائية العاملين في هذا الجهاز اثناء مباشرتهم صلاحياتهم تبعا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية وقانون الوقاية ومكافحة الفساد، بحيث يلجأ هؤلاء الى استعمال كافة الوسائل الملائمة المنصوص عليهم في القوانين النافذة من اجل جمع المعلومات في قضايا الفساد.[3]

[1] المادة 18 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي (209/14)

[2] المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 11/ 426.

[3] المادة (19-20) المصدر نفسه.

4-يحقق الديوان عند الضرورة طلب المساعدة من ضباط الشرطة القضائية او اعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الاخرى، بشرط التعاون وتبادل الوسائل والاشارة الى المساهمة وضرورة الاعلام المسبق لوكيل الجمهورية التي تجري العمليات في دائرة اختصاصه.[1]

5-يحقق الديوان تقديم توصيات للسلطة السلمية مفادها اتخاذ اجراءات ادارية تحفظية في حال الاشتباه بتورط عون عمومي في قضايا الفساد بشرط الاعلام المسبق لوكيل الجمهورية المختص.[2]

ثانيا: الشق المالي:

نظم هذا الشق بموجب المراسيم وقانون مكافحة الفساد حيث يمكن تلخيص هذه الاحكام بالنقاط الاتية:[3]

1/ يعد المدير العام المسؤول الاول عن عملية اعداد الميزانية، ويعرضها على وزير العدل محافظ الاختام وهذا المدير.

2/ يعد المدير العام هو الامر الرئيسي لصرف ميزانية الدولة.

3/ يستفيد موظف هذا الديوان من تعويضات على حساب ميزانية الديوان.

وبناء على ما سبق يتضح لنا مدى حرص المشرع الجزائري على تنظيم الديوان المركزي لمكافحة الفساد على الصعيد الاداري او المالي، ولعل الهدف من ذلك تعزيز الصلاحيات

[1] المادة 20-21، المصدر نفسه.

[2] المادة 22 المصدر نفسه.

[3] المادة 25-23 المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 69/23.

الممنوحة له في سياق قمع الفساد، وبالتالي تحقيق التكامل مع السلطة العليا بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يحقق نجاح عالي في مكافحة الفساد.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.

لقد اهتم المشرع الجزائري ضمن سياسته الجزائية في مكافحة الفساد و ذلك بتجريم غالب الممارسات الفاسدة، حيث أن الفساد يتسبب في تراجع معدلات الاستثمار ويشوه بنية الانفاق الحكومي ويتسبب في عجز الموازنة العامة وضعف اداء المرافق العامة وتشويه المنافسة، ويظهر هذا التجريم بموجب قانون الوقائية من الفساد رقم 01/06،[1] كما دعم هذا التجريم بأحكام اجرائية و قمعية و أخرى سياسة عقابية الردع كل من يرتكب جرائم الفساد و عليه سنتناول في هذا الفصل تجريم افعال الفساد وفقا للتشريع الجزائري بالإضافة الى الأحكام الجزائية المرتبطة بهذه النوعية من الجرائم وهذا ضمن البحثين الآتيين:

المبحث الاول: تجريم أفعال الفساد

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم الفساد

[1] ايثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص47-53.

المبحث الأول: تجريم أفعال الفساد

يعد تجريم ممارسات الفساد من أهم الآليات الجنائية لمكافحة هذا الوباء رغم ان المشرع الجزائري قد عالج هذا الأمر متأخرا الا انه تدارك الأمر بمصداقته على اتفاقية الأمم المتحدة، ووضع قانون خاص بالأفعال التي تشكل جرائم الفساد من حيث نقل العديد من الأفعال التي رمها سابقا وكانت مرتبطة بالوظيفة العمومية من قانون العقوبات الى القانون الجديد، تزرا لتعدد هذه السلوكيات المجرمة ارثى الباحث التركيز على جريمتي الرشوة والاختلاس وهذه ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة من أخطر جرائم الفساد نظرا لأنها تمس الفرد والمجتمع والدولة على حدا **سواء**، حيث تكون اثارها السلبية على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية[1]، لذا حرص المشرع الجزائري على نقل هذه الحريمة الوظيفية من قانون العقوبات الى قانون رقم01/06 المتعلق بالوقائية من الفساد الذي تولى تنظيم احكام حريمة الرشوة وباقي جرائم الفساد.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الرشوة

تتباين جريمة الرشوة مع غيرها من جرائم الأموال بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص، لذا لابد من تعريف هذه الجريمة وتمييزه عما يشابهه من جرائم وهذا ضمن النقاط الاتية:

أولا: تعريف جريمة الرشوة

[1] بشير حميد عبد الدليمي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القران في التعامل معها وكيفية علاجه، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الرابع، العراق، 2009، ص23.

تتعدد تعاريف جريمة الرشوة لكننا سنقتصر على أبرز هذه التعاريف وهذا الاتي:

1/ التعريف الفقهي

توجد العديد من التعاريف الفقهية لجريمة الرشوة لكننا سنقتصر على التعريف الاتي:

"هي اتجار موظف عام في اعمال وظيفته او استغلاله على نحو غير مشروع عبر اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة او العامة على قبول ما قدمه الأخير من مال او منفعة مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل يدخل في نطاق واجبات الموظف ومهامه ومسؤوليته او مجال وظيفته او دائرة اختصاصه".[1]

من هذا التعريف نلاحظ ان جريمة الرشوة تتطلب وجود طرفين على الأقل الأول موظف والثاني صاحب المصلحة فكلاهما يتبادلان المنفعة او المصلحة.

2/ التعريف التشريعي

عرض المشرع الجزائري جريمة الرشوة عبر تعداد الأفعال التي تتشكل رشوة في نص المادة 25 وهي كالاتي:[2]

أ/ "كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضه عليه او منحه إياه بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح شخص او أخرى كي يقوم بأداء عمل او الامتناع عن عمل من واجباته".

ب/ "كل موظف قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لغيره لأداء عمل او الامتناع عن عمل من واجباته".

---

[1] محمد شلال العاني، جريمة الرشوة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، المجلد '30'، العدد '2'، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص15، ص16.

[2] المادة 25 من القانون 01/06، المصدر السابق.

نلاحظ على نص المادة ان المشرع اعتبر طلب الموظف او قبوله لعرض الغير او وعده جريمة رشوة وهذا يدل على حرص المشرع على النظام العام.

3/ التعريف القضائي:

عرفت محكمة النقض المصرية جريمة الرشوة بأنها "كل موظف يقبل من آخر وعد بشيء ما أو يأخذ الهدية أو عطية لأداء أو امتناع عن عمل يعد مرتشيا مستحقا للعقاب... أما الراشي لا تتحقق له جنائية الرشوة إلا في حال قبول الموظف قبول جدي"[1]

نلاحظ ان محكمة النقض قامت بتوصيف جريمة الراشي والمرتشي وتحديد التكييف القانوني للجريمة.

ثانيا/ تمييز جريمة الرشوة عما يشابهها من جرائم

نظرا للتقارب بين جرائم الفساد لابد من التطرق لتمييز جريمة الرشوة عن بعض الجرائم المشابهة لها.

1/ تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال الوظيفة التمييز بين الجريمتين عبر توضيح أوجه التشابه والاختلاف، وهذا كالآتي:

أ-أوجه التشابه:

- ✓ كلاهما يستلزم إتيان الجاني بسلوك الموظف في إطار وظيفته.
- ✓ يتحدان في الهدف وهو الحصول على مزايا غير مستحقة.

ب-أوجه الاختلاف:

- ✓ من حيث الأنشطة فالأنشطة التي يؤديها الموظف في جريمة استغلال الوظيفة تكون مخالفة للأنظمة والقوانين بعكس جريمة الرشوة.

[1] أسامة حسين عبد العال، جريمة الرشوة دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثمانية والخمسون، جامعة عين شمس، مصر، 20/7، ص 883- 884.

- ✓ تقوم الجريمة على استغلال الوظيفة بمجرد إتيان الموظف سلوك سواء كان إيجابي أو سلبي دون اشتراط طلبه وقبوله للمقابل بعكس جريمة الرشوة.[1]

ج-تمييز جريمة الرشوة عن جريمة استغلال النفوذ

يتشابه كل من الجريمتين في اقدام الجاني على وعد أو عرض أو طلب أو قبول مزية غير مستحقة، أما الاختلاف يكمن في عدة نقاط:

- ✓ من حيث اشتراط صفة الوظيفة: تشترط هذه الصفة في جريمة الرشوة يعكس جريمة استغلال النفوذ.[2]
- ✓ جريمة الرشوة تعتبر اتجار بالوظيفة للحصول على مزايا أما جريمة استغلال النفوذ هي تسلط صاحب سلطة على موظف للقيام بعمل غير مشروع بغية الحصول على مزايا غير مستحقة.[3]

3/ تمييز جريمة الرشوة عن جريمة تلقي الهدايا

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم المستحدثة التي تنص عليها قانون الوقائية من الفساد ومكافحته بنص المادة '38'، حيث تتفق هذه الحريمة مع الرشوة من حيث ضرورة توفر صفة الوظيفة العمومية في الجاني ولكنهما يختلفان من حيث الآتي:

- ✓ **ماهية السلوك الاجرامي:** السلوك الاجرامي في جريمة الرشوة يظهر بقبول أو طلب منفعة غير مستحقة في حين ان السلوك الاجرامي في الجريمة الأخرى يتجسد فقط بقبول الهدايا بمعنى أن المشرع استعمل لفظ المزية على اطلاقها في جريمة الرشوة أما في جريمة تلقي الهدايا قصرها على تأثير الهدية على سير العمل الوظيفي.[4]

4/ تمييز جريمة الرشوة عن جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

---

[1] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، الجزائر، 2013، ص 64.

[2] المادة 25 من قانون 06/ 01، المصدر نفسه.

[3] بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص64.

[4] حاحة عبد العال، المرجع السابق، ص، ص 201- 202.

يمكن التمييز بين الجريمتين عبر توضيح أوجه التشابه والاختلاف وهذا كالآتي:[1]

أ-أوجه التشابه

- ✓ كلاهما يؤدي الى فقدان الافراد للثقة في عدالة الإدارة التي تديرها الدولة ونزاهتها.
- ✓ كلاهما يمثل انحراف الموظف عن الغاية الأساسية من الوظيفة العمومية، وهي تحقيق المصلحة العمومية، فالجاني في هذه الجريمة غايته تحقيق المصلحة الشخصية.
- ✓ كلاهما يخلان بمبدأ المساواة، اذ ان حصول الموظف على فائدة من أعمال وظيفته او ذلك الذي ارتشى على دخل يفوق ما يحصل عليه زملائه، مما قد يدفع بهم إلى الاقتداء بهؤلاء.

ب-أوجه الاختلاف

- ✓ جوهر جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية هو استغلال الموظف لأعمال الوظيفة العامة التي يتحصل بها الجاني بقصد تحقيق الربح أو غيره من المنافع أما جريمة الرشوة في جوهرها اتجار في ذات أعمال الوظيفة.
- ✓ يتم الحصول على المقابل في جريمة الرشوة من الراشي أي صاحب المصلحة أما في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية كأن الموظف يحصل على المقابل من ذات عمله الوظيفي.
- ✓ الرشوة الصورة العامة للتربح من أعمال الوظيفة بحيث تعتبر الجريمة الأخرى مظهر من مظاهره.

الفرع الثاني: اقسام جريمة الرشوة:

يوجد قسمين لجريمة الرشوة ضمن قانون مكافحة الفساد بعد ما كان يتواجد قسم واحد في قانون العقوبات يتعلق بجريمة الرشوة في قطاع العمومي، وقد اتى هذا التغيير استجابة

[1] بخباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: دراسة مقارنة، ط (1)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص، ص 101- 102.

لمصادقة دولة الجزائر على اتفاقية مكافحة الفساد، وعليه سنفصل جريمة الرشوة ضمن النقاط الآتية:

أولا: جريمة رشوة الموظف العمومي:

تعتبر الصورة التقليدية لجريمة الرشوة والتي كانت متواجدة ضمن قانون العقوبات، ولإيضاح هذه الجريمة يتوجب علينا إيضاح أركان هذه الجريمة ضمن صورتيهما الاتيتين:

1/ أركان جريمة الموظف المرتشي:

هذه الجريمة يشترط لقيامها توافر ركنين أساسيين، وهما كالآتي:

1-الركن المادي: حدد المشرع الركن المادي لهذه الجريمة بنص المادة 25 بقولها: "كل موظف عمومي طلب أو قبض بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[1]

ونستنتج من هذه المادة ان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من 3 عناصر، وهي كالآتي:

أ/ العنصر المفترض وهو صفة الموظف العام: حدد قانون رقم 06-04 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته صفة الموظف العام بثلاث أنواع، وهي كالآتي:[2]

1-الموظف العمومي الوطني: عرفه القانون السالف الذكر بتعداد بعض الفئات، وهي كالآتي:

أ-كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو اداري أو قضائي أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة.

[1] الفقرة 2 من المادة 25 من المصدر نفسه.

[2] الفقرة 2، 3، 4 من المادة 2، المصدر نفسه.

ب–كل شخص يتولى ولو مؤقت وظيفة الوكالة بأجر أو بدون أجر، بحيث يسهم بهذه الصفة بخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملكها الدولة جزئيا أو كليا أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

ج–كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حمكه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2–الموظف العمومي الأجنبي: عرفتها الفقرة 03 من المادة 02 من القانون سالف الذكر بأنه: "كل شخص شغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، أو كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

3–موظف منظمة دولية عمومية: عرفه القانون بمقتضى المادة سالفة الذكر بأنه: "كل موظف دولي أو كل شخص تأذن له المؤسسة بهذا القبيل بتصرف نيابة عنها".

يظهر لنا أن المادة 2 من قانون سالف الذكر قد وسعت من مفهوم الموظف العمومي المعروف في القانون الإداري، حيث يشير الأخير الى الموظف العمومي أنه ذلك الشخص الذي يعمل في خدمة مرفق عام معنوي وبصفة دائمة وبوظيفة دائمة دخلها عن طريق التعيين فيها وقبوله لهذا التعيين.[1]

ب/ السلوك الاجرامي:

حيث يتخذ هذا السلوك بمقتضى المادة 25 فقرة 02 صورتين، ويمكن ايضاحهم كالآتي:[2]

1–الطلب: وهو الإفصاح عن الرغبة أو التعبير من أجل حث صاحب الحاجة أو المصلحة على تقديم المال أو المنفعة أو الوعد بها لذا فإن الطلب هنا يمثل ذلك السلوك الذي يعبر

[1] عمر صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، 1996، ص16

[2] نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة زيان عاشور، 2022، ص1984.

من خلاله الموظف عن إرادته الصريحة في أخذ أو قبول المال أو أي منفعة أخرى مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، وقد يكون هذا الطلب مكتوب أو شفوي، وتتحقق الجريمة ولو لم يلقى هذا الطلب قبول من صاحب المصلحة نظرا لأن هذا الموظف يمس بحرمة الوظيفة وكرامتها.[1]

2-القبول: هو سلوك يصدر من الموظف يعبر فيه بوضوح عن نيته بقبول العرض لتقديم المال أو المنفعة أو الوعد بهما وتحقق هذه الصورة سواء كانت حالة أو مستقبلية بعد أن يعرض صاحب الحاجة أو المصلحة المزايا الغير مستحقة أو الوعود له.[2]

وتجدر الإشارة الى أن القبول كما أشرنا سابقا أنه يكون جديا، فلو تظاهر الموظف بقبول هذه الرشوة لضبط الراشي فلا تقوم جريمة الرشوة لأن ارادته اتجهت نحو المساعدة للقضاء على الرشوة والحفاظ على الوظيفة العامة.

ج/ محل الارتشاء:

عرف محل الارتشاء في مادة 126 الملغاة من قانون العقوبات بأنه: "كل عطية أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى سيستفيد منها المرتشي[3]، فلقد حدد المشرع الجزائري هذا العنصر عبر المادة 25 بلفظ ميزة غير مستحقة، فقد تكون هذه المزية صريحة ظاهرة أو مستترة وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، ولم يشترط المشرع حجمها أو قيمتها[4]، فجريمة الرشوة تعبر عن علاقة أخذ وعطاء متبادلة بين الموظف أو صاحب المصلحة أو الحاجة، فلا يجوز للمرتشي الذي قُدمت له الميزة من الراشي بأن يدفع له كلما لم يقبل أو يطلب الميزة لنفسه.[5]

---

[1] عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص14.

[2] سامي جبارين، سلسلة تقارير قانونية، تقرير رقم 67 استغلال النفوذ الوظيفي، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، فلسطين، 2006، ص26.

[3] المادة 126 الملغاة من قانون العقوبات

[4] معاشو فاطمة، جريمة الرشوة في ضل قانون الفساد ومكافحته، في ضل القانون 06/ 01، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009، ص 18.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري-دراسة قانونية تحليلية، مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 26.

د/ الغرض من الرشوة:

تتمثل في نزول عند رغبة الراشي وفق الشروط الآتية:[1]

1-صدور نشاط يدل على موافقة الموظف: وقد يتخذ سلوك الموظف صورة إيجابية أو سلبية، فالإيجابية عبارة عن قيام يعمل كأن يجب عليه الامتناع عنه تتحقق لمصلحة الراشي، أما الصورة السلبية فهي الامتناع عن قيام بالواجب الوظيفة تحقيقا لمصلحة الراشي.

2-يجب أن يكون العمل من أعمال المرتشي، وهذا ما سبق بيانه عند الحديث عن عنصر الافتراض مع ضرورة الإشارة الى أن المادة 126 لا تحصر قيام جريمة الرشوة في كون الموظف مختص بإدارة الوظيفة، بل يمتد ليشمل أي عمل خارج اختصاصه الوظيفي.

2/ الركن المعنوي: أشارت المادة 25 الفقرة 2 سالفة الذكر من قانون مكافحة الفساد الى أنه يشترط لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الموظف المرتشي بتوافر كل أركان الجريمة عند الطلب أو القبول، فإن انتفى علمه بأنه موظف عمومي فلا يعد القصد قائم، وكذلك ينتفي لو كان يعتقد أن المقابل المقدم له لغرض اخر غير وظيفته التي ينتظرها صاحب المصلحة، فيجب أن يقصد الموظف يعلم جيدا أن هذا المقابل خدمة مقدمة من الراشي.

وإذا كان الموظف لم تتجه إرادته الى طلب شيء وقام بأداء عمله أو امتنع عنه بدافع مهني، ثم قدم له المقابل كهدية تقديرا لسلوكه النبيل، فلا تقوم جريمة الرشوة، فالنهاية يبقى اثبات توافر الركن المعنوي على عاتق النيابة العامة.

ثانيا: أركان جريمة الراشي:

يستلزم لقيام هذه الجريمة ركنين مثل سابقتها، وهي كالآتي:

1-الركن المادي: يتكون هذا الركن من ثلاث عناصر أساسية، وهي كالاتي:

---

[1] عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد الفضائي، مجلد 4، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص127.

أ-**السلوك المادي:** يقوم هذا السلوك إما عرض أو منح أو وعد بطريقة جديدة للرشوة لموظف أو عن طريق الغير فيعد كل شخص يعد الموظف بهدية أو مبلغ من المال مقابل الحصول على خدمة راشيا.[1]

ب-المستفيد من المزية: بالرجوع لنص المادة 25 الفقرة 1 من قانون الفساد يتضح أن المستفيد هو كل شخص تعود عليه الرشوة بفائدة، أي كل شخص يجني ثمار الرشوة، ويمكن أنه يكون الطالب والمستفيد هو الموظف العام في حال طلبة المزية لنفسه، إذاً المستفيد من المزية قد يكون الموظف العمومي أو شخص آخر طبيعي أو كيان معنوي.

2/ الركن المعنوي:

يشترط توافر القصد العام لدى الراشي للعناصر المكونة، والتي سبق الحديث عنها، فلا داعي للتكرار.

ثانيا: جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

نتيجة تبني دولة الجزائر نظام الاقتصاد الحر ازدادت جرائم القطاع الخاص بشكل ملحوظ، فقد أصبح هذا القطاع يقوم بدور كبير في الحياة العامة، مما جعل المشرع الجزائري الى استحداث هذا القسم سيرا على نهج اتفاقية الأمم المتحدة التي جرمت هذه الجريمة بمقتضى المادة 21 منها، ولإيضاح مضمون جريمة الرشوة في القطاع الآتي:

1. أركان جريمة المرتشي في القطاع الخاص:

حددت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد سالف الذكر بأن هناك صورتين لجريمة الرشوة في قطاع الخاص، وعليه سنوضح أركان كل صورة على حدا، وهذا كالآتي:

1-جريمة الرشوة السلبية في قطاع الخاص: (المرتشي).

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2 دار هومة، الجزائر، 2008، ص. ص 62-63.

حددت المادة 40 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد سالف الذكر أركان هذه الجريمة بقولها: "كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل اخلالا بواجباته"[1]

أ-الركن المفترض:

يُعنى بالركن المفترض صفة مرتكب الجريمة، ولقد حدد المشرع هذه الصفة عبر المادة سالفة الذكر أنه: "كل شخص يدير كيان لدى قطاع خاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، حيث يراد بالكيان مجموع الأشخاص أو الأموال التي تكتشف وتتعاون لمدة زمنية محددة لتحقيق هدف وغرض. بحيث تكون لهذه المجموعة مصلحة جماعة مشتركة مستقلة عن مصلحة الذاتية"[2]

نلاحظ على المادة السابقة أنها أخذت بمعيار المال بحد ذاته وتبعيته لقطاع الخاص، كما أن لفظ الكيان الوارد فيها جاء عاما، بمعنى انه يشمل الجمعيات والشركات وغيرها من المؤسسات، كما يشمل من يعمل فيها أو يديرها، وعليه إذا انتفت هذه الصفة فلا وجود لجريمة الرشوة السلبية.

ب-الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في طلب أو قبول المزية غير مستحقة سواء لصالح نفسه أو لغيره أو لكيان آخر للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وعليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتشابه مع جريمة المرتشي الخاص بالموظف العمومي فلا داعي لتكرار، الا أنهما يختلفان في محل النشاط الاجرامي، فالسلوك المادي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص دائما يكون مقترن بالإخلال بأحد الالتزامات القانونية أو التعاقدية، فإذا لم يتحقق هذا الشيء فلا تقوم هذه الجريمة، فأما جريمة الموظف العمومي لا يشترط فيها الاخلال بالالتزام، بل يشترط أن يكون

[1] الفقرة 1 من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2007، ص 141.

العمل من صميم واجباته، حيث أن الغرض في هذه الجريمة هو الحاق الضرر برب العمل عن خلال عدم قيام العامل بواجباته أو تسريب أسرار أو معلومات حول نشاط الكيان الذي يعمل به للغير أو لامتناعه عن أداء مهامه ليضر بالكيان الذي يعمل به أو سمعة رب العمل مقابل منفعة معينة، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا وقعت بدون علم ورضا رب العمل.

ج-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية بمعنى يجب أن يتوافر لدى المرتشي العلم والإرادة لكي تقوم هذه الجريمة، أي أن المرتشي يعلم بصفته أنه تابع لقطاع خاص، وتتجه إرادته الى بيع أسرار مهنته للغير مقابل ميزة غير مستحقة، فإذا انتفى هذا الأمر عند المرتشي، فلا وجود لجريمة.[1]

2/ أركان جريمة الراشي في قطاع الخاص:

تختلف هذه الجريمة عن جريمة المرتشي من حيث صفة كل واحد منهما ففي جريمة المرتشي فيجب أن تتوافر صفة إدارة كيان أو يعمل لديه تحت أي صفة كانت شرط تقديم منفعة لطرف آخر وعليه لهذه الجريمة ركنين وهما كالآتي:

أ-الركن المادي: حددت المادة 40 الفقرة 1 الركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص بقولها: "كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، لكي يقوم بعمل أو الامتناع عن عمل مما يشكل اخلال بواجباته".[2]

ومن خلال ملاحظتنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن جريمة الراشي في القطاع الخاص يتألف ركنها المادي من عنصرين، وهما السلوك الاجرامي والغرض منه، أي أن هذا السلوك

[1] بلطرش عائشة، المرجع السابق، ص 61.

[2] المادة 40 الفقرة 1 من قانون مكافحة الفساد، المصدر السابق.

يتخذ ثلاثة صور، وهي الوعد أو العرض أو المنح بغرض الحصول على أسرار العمل الذي يؤديه المرتشي.

ب-الركن المعنوي: جريمة الراشي كجريمة المرتشي في قطاع الخاص، فهي جريمة عمدية ومن ثم فهي تقوم بتوافر العنصر الجنائي العام، أي توافر العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الراشي لحظة ارتكاب الفعل أنه يدفع رشوة للحصول على أسرار وأعمال هذا الكيان عبر التابع لهذا الكيان.

المطلب الثاني: جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من جرائم الفساد الاقتصادية شديدة الخطورة نظراً لمساسها بالمصلحة العامة؛ فهي تسبب استنزاف الموارد المالية التي تهدف الى تلبية الاحتياجات العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية، فجريمة الاختلاس بشكل عام تمثل اعتداء من موظف على المال أو الخاص عبر تحويله عن الغرض المعد له والتصرف فيه بشكل شخصي، لذا حرص المشرع على تجريم الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص.

وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم جريمة الاختلاس وأقسام جريمة الاختلاس ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

تخطى الجرائم الاقتصادية في التشريعات الوطنية بأهمية بالغة وعلى راسها جريمة الاختلاس التي تتطور مفهومها مجرد مفهوم مطلق الى مفهوم أكثر دقة من خلال تحديد تعريفها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وهذا تفصيله ضمن النقاط الآتية:

أولاً: تعريف جريمة الاختلاس

عرفت جريمة الاختلاس بالعديد من التعاريف بهدف إعطاء مفهوم أكثر شمولية لها رغم هذا الاختلاف، الا أن جل التعاريف تنصب في إطار التعريفين الآتيين:

1/ عرفها البعض بأنها: "هي استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفته عهدته".[1]

2/ عرفها البعض بأنها: "استيلاء على الحيازة الكاملة للمال، ويكون ذلك بعدم علم ورضا المالك أو الحائز بهذا الاستيلاء".[2]

نجد أن التعريفان السابقان يتفق مع المعنى اللغوي لجريمة الاختلاس وهو تحويل الأمين "الموظف" حيازة المال من حيازة وقتية إلى حيازة نهائية[3]

ثانياً: تمييز جريمة الاختلاس عما يشابهها من جرائم:

تتشابه جريمة الاختلاس مع غيرها من جرائم الأموال، مما قد يختلط على البعض التمييز بينها وبين الجرائم لذا وجب علينا تمييزها، وهذا كالآتي:

1/ تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة:

أ/ تتشابه الجريمتين في العناصر الآتية:

- ✓ كلاهما جرائم عمدية واقعة على مال منقول.[4]
- ✓ وقوع فعل الاختلاس في كليهما بمعنى أخذ مال الغير على وجه غير مشروع.

ب/ أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

- ✓ اعتبر المشرع جريمة الاختلاس ضمن جرائم الفساد بينما الأخرى تعد من جرائم ضد الأموال المنصوص عليها ضمن المادة 350 من قانون العقوبات.[5]

---

[1] سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط (1)، دار البعث، الجزائر، 1980، ص 60.

[2] علي عبد القادر قهوجي وفتوح عيد القادر الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائية– القسم الخاص، 1990، ص 326.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

[4] نائل عبد الرحمان صالح، الاختلاس دراسة تحليلية، ط (1)، دار الفكر وللنشر والتوزيع، عمان، 1992، ص 7.

[5] حيث نعت هذه المادة على أنه كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقاً.

- ✓ رغم قيام فعل الاختلاس في الجريمتين الا أن معناه يختلف بين الجريمتين ففعل الاختلاس في جريمة السرقة هو الاستيلاء على حيازة شيء مملوك للغير ونقله للذمة الخاصة عن طريق سلبه دون علم المجني عليه ورضاه أما جريمة الاختلاس فالمال موجود لدى المختلس لكن يقوم بتحويل حيازته الى حيازة كاملة.[1]
- ✓ طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة في جريمة السرقة يكون بشكل غير قانوني أما في جريمة الاختلاس فانه يصل الى المال بطريقة قانونية أي من خلال وظيفته.

2/ تمييز جريمة الاختلاس عم جريمة خيانة الأمانة:

يمكن التمييز بين الجريمتين في مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف:

أ/ أوجه التشابه:

* تتفقان في الغرض وهو تحويل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة للمال.

- ✓ يتفقان في التجريم وهي خيانة الثقة.
- ✓ يتفقان بانهما من الجرائم العمدية.

ب/ أوجه الاختلاف:

- ✓ جريمة الاختلاس لا تقع الا من موظف بعكس جريمة خيانة الأمانة.
- ✓ جريمة الاختلاس من جرائم الفساد التي جرمها قانون مكافحة الفساد بينما خيانة الأمانة تعد من جرائم الأموال المجرمة التي جرمها قانون العقوبات في القسم الثالث منه.
- ✓ جريمة الاختلاس تقع بسبب الوظيفة أما جريمة خيانة الأمانة تقع بسبب عقد من العقود المسماة.[2]

3/ تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة الغدر

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء (1)، المرجع السابق، ص 268.

[2] أنور العمروسي وأمجد العمروسي، الشرح والتعليق علة جرائم الأموال العامة. الرشوة–الاختلاس–الاستيلاء–التسهيل–التربح–الغدر–الاضرار العمدي، الطبعة الرابعة، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص 9.

يمكن التمييز بين الجريمتين في مجموعة من أوجه التشابه والاختلاف:

أ/ أوجه التشابه:

- ✓ كلاهما من جرائم الفساد التي نص عليهما قانون مكافحة الفساد.
- ✓ كلاهما من الجرائم العمدية.[1]
- ✓ كلاهما من جرائم الصفة.
- ✓ كلاهما يشتركان في طريقة وصول الجاني لمحل الجريمة وهي الوظيفة.

ب/ أوجه الاختلاف:

- ✓ يختلفان من حيث الركن المادي فجريمة الغدر يتكون ركنها المادي من عنصرين وهما النشاط ومحل النشاط أما الاختلاس فركنها المادي يتخلله أربع عناصر.[2]

الفرع الثاني: أقسام جريمة الاختلاس

يوجد قسمين لجريمة الاختلاس ضمن قانون مكافحة الفساد وبعدما كان يتواجد قسم واحد في قانون العقوبات يتعلق بجريمة اختلاس أموال عمومية وقد اتى هذا التغيير كما أشرنا انها استجابة للمتغيرات الدولية خاصة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعليه سنفصل قسمي جريمة الاختلاس ضمن النقاط الآتية:

أولاً: جريمة اختلاس الأموال العمومية

تعتبر الصورة التقليدية لجريمة الرشوة والتي كانت متواجدة ضمن قانون العقوبات والايضاح لهذه الجريمة علينا إيضاح أركان هذه الجريمة كالآتي:

1/ الركن المادي:

يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس من 4 عناصر، وهي: السلوك الاجرامي، العنصر المفترض، محل الجريمة، الجاني بمحل الجريمة، وتفصيل كالآتي:

---

[1] علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006، ص 273,

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 99.

1-العنصر المفترض:

تقع جريمة اختلاس الاموال العمومية من قبل موظف عمومي، فهي من جرائم الصفة، وهذا قد سبق لنا أن فصلناه في جريمة رشوة الموظف العمومي، فلا داعي لتكرار.

2-السلوك الاجرامي:

يتمثل في خمس صور حددتها نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، وهي كالآتي:

أ-الاختلاس:

هو تصرف الجاني في مال تحت رعايته على اعتبار أنه مملوك له[1]، ويتحقق هذا بعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن أو وضعه لاسمه ولحسابه الخاص.[2]

ب-الاتلاف:

هو" كل سلوك يصدر من الموظف المؤتمن على المال بحكم وظيفته يؤدي الى الهلاك المال كليا أو جزئيا سواء عن طريق الحرق أو التخزين".[3]

ج-التبديد:

هو تصرف الموظف المؤتمن على المال تصرف المالك سواء بيعه أو رهنه أو أي وجهة أخرى للتصرف.[4]

د-الاحتجاز الغير مشروع:

---

[1] أنور العروسي وأمجد العروسي، المرجع السابق، ص 72.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي، لبنان، 2002، ص 72.

[3] رمزي بن الصديق، دور الحماية الجزائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 31.

[4] المرجع نفسه، ص 31

هو قيام الموظف بتعطيل المصلحة الذي أعد المال لأجلها بمعنى أن الموظف بيس لديه النية لتصرف بهذا المال باعتبار مالك له.[1]

هـ-الاستعمال الغير مشروع:

بمعنى هذه الصورة استخدام الموظف العمومي للأحوال العمومية التي عهدت اليه بحكم وظيفته على نحو غير مشروع كاستخدام السيارة التي خصصت له لتنقل لقضاء أموره الشخصية

3-حمل الجريمة:

حددت المادة 29 من قانون سابق الذكر محل الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس...كل موظف يبدد عمدا أو يختلس... أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو أوراق الخاصة أو أحوال أو أي أشياء أخرى ذات قيمة اهدت اليه بحكم وظيفته أو بسببها".[2]

أ-الممتلكات:

هي كافة الموجودات أي كانت صورها أو السندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود حقوق متصلة بها.[3]

ب-الأحوال: هي مجموع الأحوال المادية أو غير مادية المنقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة.[4]

ج-الأوراق المالية:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 26.

[2] المادة 29 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد، المصدر السابق.

[3] الفقرة 09 من المادة 02 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد، المصدر السابق

[4] المادة الأولى من اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.

تعرف بأنها تلك الصكوك التي لها قيمة مالية أو قابلة لتقييم والتي تصدر عن الشركات الخاصة أو عن الدولة أو أحد مؤسسات وتميز تلك الأوراق بقابليتها لتداول وعدم قابليتها لتجزئة، فمنها ما يمثل عقد ملكية أو حق دين أو الاثنين معا[1] ومن أهم هذه الأوراق الأسهم والسندات.

د-الأشياء الأخرى ذات القيمة:

هي كافة الأشياء التي لم يسبق ذكرها ويمكن تقييمها بالمال، قبل المحاضر، شهادات الاستئناف وغيرها.

4-علاقة الجاني بمحل الجريمة:

حددت هذا العنصر أي المادة 29 سالفة الذكر حيث يعني أن يتوافر علاقة سيئة بين حيازة الموظف للمال ووظيفته، بمعنى أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال، والأصل أن يحافظ الموظف على هذا المال أو أن تكون الوظيفة هي التي جعلت صاحب المال يسلم الموظف هذا المال.

1/ الركن المعنوي:

تعد جريمة الاختلاس الأموال العمومية من جرائم العمدية ومن ثم يجب توافر القصد العام والخاص لدى الموظف لقيام هذه الجريمة، ولقد سبق أن فصلنا القصد العام فلا داعي لتكرار، وأما القصد الخاص فهو يتمثل بتملك المال المختلس، بمعنى اتجاه نية الموظف الى أنكار حق الدولة بممارسته جميع السلطات المالك عليه. [2]

ثانياً: جريمة اختلاس في القطاع الخاص:

[1] محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 51، ص 52.

[2] محمود أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال لجرائم الاختلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 31.

نتيجة تنبي دولة الجزائر نظام الاقتصاد الحر ازدادت جرائم القطاع الخاص بشكل ملحوظ، فقد أصبح هذا القطاع يقوم بدور كبير في الحياة العامة، مما جعل المشرع الجزائري الى استحداث هذا القسم سيرا على نهج الاتفاقية الأمم المتحدة التي جرمت هذه الجريمة بمقتضى المادة 22 منها.

فقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة بمقتضى المادة 41 من قانون مكافحة الفساد سالف الذكر بقولها: "يعاقب بالحبس كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".[1]

وبناءً على هذا النص يستنتج الباحث أن جريمة الاختلاس تتكون من الأركان الآتية:

1-صفة الجاني:

اشترط المشرع لقيام جريمة الاختلاس في قطاع الخاص، أن يكون الجاني شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل به بأي صفة.

2-الركن المادي:

حددت المادة السابقة بأربع عناصر وهي كالآتي:

أ-فعل الاختلاس:

نلاحظ على المادة السابقة أن المشرع اقتصر في جريمة الاختلاس في قطاع الخاص على تجريم فعل الاختلاس دون باقي الصور التي نص على تجريمها في جريمة الاختلاس في الأموال العمومية.

ب-محل جريمة الاختلاس:

[1] المادة 41 من قانون مكافحة الفساد.

لا يختلف محل جريمة الاختلاس في قطاع الخاص عما أشرنا اليه سابقا في جريمة اختلاس الأموال العمومية، الا أن محل الجريمة يعود ملكيته للأفراد، بمعنى أن الممتلكات والأموال والأوراق المالية ذات ملكية خاصة.

ج-علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس:

لقيام جريمة الاختلاس في قطاع الخاص يجب أن يرتكب الجاني، أي مدير الكيان أو أي موظف فيه سلوك اجرامي يتمثل في تحويل حيازة الشيء محل الحيازة الناقصة الى حيازة كاملة، وأن تكون هذه الحيازة هامة في ذلك الكيان.

د-مجال ارتكاب جريمة الاختلاس في قطاع الخاص:

نلاحظ على المادة سالفة الذكر، أن المشرع الجزائري قد حصر نشاط الكيان في الجريمة على النشاط الاقتصادي، المالي أو التجاري، أي أن الكيان يستهدف تحقيق الربح بعكس ما فعل في جريمة الرشوة في قطاع الخاص، اذ كان مجال التجريم أوسع، فالمشرع لم يحدد نشاط ذلك الكيان. [1]

3-الركن المعنوي:

تعد جريمة الاختلاس في قطاع الخاص من جرائم العمدية، والتي تشترط فيها مثل سابقتها التي يجب توافر فيها العقد العام والخاص، فقد قمنا بتفصيل القصد العام والخاص في الجرائم سابقة الذكر، فلا داعي للتكرار.

المبحث الثاني: أساليب متابعة جرائم الفساد.

نتيجة مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبنت الجزائر قانون جديد وهو قانون مكافحة الفساد، الذي اعطى نوع من الخصوصية لهذه الجرائم بداية من تحريك الدعوى الى غاية العقوبات المقررة لتلك الجرائم

[1] فتيحة خالدي، خيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 4، العدد 1، جامعة مسيلة، الجزائر، 2014، ص 87.

والظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادمها، لذا ارتأى الباحث دراسة هذا البحث عبر التطرق الى المتابعة الجزائية لهذه الجرائم على الصعيد الوطني، بالإضافة الى التعاون الدولي كأسلوب لا غنى عنه في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: المتابعة الوطنية لجرائم الفساد

تتمتع جرائم الفساد بخصائص تميزها عن الجرائم الأخرى، فهي من أخطر الجرائم على الصالح العام، لذا أفرد لها المشرع الجزائري نظام متابعة جزائي خاص، وعليه سنفصل هذه النظام ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: خصوصية تحريك الدعوى في جرائم الفساد.

لبيان خصوصية تحريك الدعوى الخاصة بجرائم الفساد سنتطرق الى حرية النيابة العامة في متابعة الجاني عند اقترافه لاحد جرائم الفساد، وكذا مدة التقادم.

اولاً/ عدم اشتراط وجود شكوى لتحريك الدعوى.

لم يشترط المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية تقديم شكوى من طرف المتضرر من جرائم الفساد الواردة في قانون رقم 06/ 01، أي أنه لا مانع لمباشرة الدعوى بشكل تلقائي من طرف الضابطة القضائية تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص مع قدرة الأخير على حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ الملائمة على أساس أن هذا النوع من الجرائم جعلها المشرع في حكم اغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة.[1]

ثانياً/ تقادم الدعوى في جرائم الفساد

اشارت المادة 54 من قانون الوقائية من مكافحة الفساد الى حالتين في هذا في هذا الأمر وهما كالآتي:

[1] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات لها في ظل القانون 06/ 01 المتعلق بالوثائق من الفساد ومكافحاته، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المجلد الرابع، العدد (2)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 353.

1/ حالة تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن

إذا قام المرتكب بأفعال الفساد المنصوص عليها في القانون سالف الذكر بتحويل عائدات جريمته خارج حدود دولة الجزائر فان الدعوى العمومية لا تتقادم وكذلك العقوبة.

2/ الحالات الأخرى لها حكمين وهما كالآتي[1]

الأول: تطبيق القاعدة العامة

حيث تنقضي الدعوى بالنسبة للجنايات بمرور 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، وفي الجنح بمرور 3 سنوات كاملة باستثناء تلك الجرائم المرتبطة بأفعال الإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.[2]

الثاني: تطبيق القاعدة الاستثنائية

أشار قانون الإجراءات الجزائية الى عدم تقادم الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، لكن المادة 54 أشارت الى أن التقادم في جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات العمومية أو استعماله على نحو غير شرعي، تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة:[3]

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من أساليب التحري الخاصة الى جانب أساليب التحري التقليدية بغية تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجريمة الفساد حيث يمكن اجمال هذه الأساليب ضمن النقاط الآتية:

1-التسليم المراقب للعائدات الاجرامية:

[1] المادة 54 من قانون الوقائية من مكافحة الفساد، المصدر السابق.

[2] المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع: المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

هو أسلوب جديد لم يشر اليه المشرع الجزائري في القانون الجزائي إلا أنه نص عليه في قانون مكافحة التهريب حيث نصت المادة 40 منه: "يمكن للسلطات المختصة لمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشبوه للخروج... بغرض البحث عن أفعال التهريب ومراقبتها بعد أخذ الأدلة من وكيل الجمهورية المختص"[1]

وقد حددت المادة 2 الفقرة ك مفهوم التسليم المراقب بقولها: "هو ذلك الاجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوه بالخروج من الإقليم الوطني أو العبور عبره أو دخولها بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2]

إذاً يتمحور مضمون هنا الاجراء حول تأثير ضبط الأشياء المتعلقة بعوائد الفساد الى وقت لاحق، إذ يتم السماح بعبورها الحدود بعلم الجهات المختصة وتحت رقابتها بغية التوصل لمرتكبي الجريمة أي كانت صفتهم.[3]

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن الهدف من هذا الاجراء هو ضبط مرتكبي الجريمة الظاهرين أو غير الظاهرين للعدالة ومصادرة أكبر قدر من العوائد الاجرامية، لذا يحتاج هذا الاجراء الى تخطيط دقيق من الجهات الأمنية بشرط اخطار وكيل الجمهورية المختص مسبقاً، حيث اشارت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأن هذه العملية تقوم بها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية ضد الأشخاص الذين يوجد عليهم شبهات جدية بارتكاب جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عابرة للحدود وجرائم المعلوماتية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الخاص بصرف أو مراقبة وجهة أو

---

[1] المادة 40 من الامر 05/ 06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب، المعدل والمتمم

[2] الفقرة ك المادة 2 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.

[3] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 87.

مراقبة أشياء والإرهاب أو أموال أو عوائد الناتجة عن هذه الجرائم أو تلك التي تستعمل في ارتكابها.[1]

وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يضع أي شروط لصحة هذا الاجراء، أو تواجد مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه لارتكاب الجرائم المحددة في مادة 16، بالإضافة الى الاخطار المسبوق لوكيل الجمهورية المختص الذي يبدي موافقته على هذا الاجراء، وهذا ما دفع البعض الى الادعاء أن المشرع الجزائري لم يعطي لهذا الاجراء أي أهمية رغم خطورته على حقوق وحريات الأفراد.[2]

2-الترصد الإلكتروني:

نصت عليه المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10، حيث يقصد بهذا الاجراء تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل أو التنصت ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت أو قد يكتفى بتسجيل الذي يسمع بعد ذلك، ثم يفرغ مضمونه في المحضر الذي أعد لذلك[3]، وينقسم الترصد الإلكتروني الى عدة صور حددت قانون الإجراءات الجزائية بثلاث صور، وهي:

أ-اعتراض المراسلات:

يشير اعتراض المراسلات الى عملية سرية تتضمن مراقبة للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو البيانات حول المشتبه بهم في ارتكاب أو المشارفة في ارتكاب جرائم الفساد، حيث نلاحظ من نص المادة 65 مكرر أن المشرع

[1] راجع المادة 16، 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[2] حاحة عبد العال، الآليات القانونية، المرجع السابق، ص 259.

[3] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 143.

الجزائري حصر المراسلات التي تتم عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومن ثمة لا يجوز اعتراض رسائل خطية أو تلك التي تتم عبر البريد.[1]

ولهذا الاجراء مجموعة من الشروط حددها قانون الإجراءات الجزائية، وهي كالاتي:

1. اقتضاء ضروريات التحري والتحقيق الابتدائي.

2. أن تكون من جرائم المخدرات أو العابرة للحدود أو الجرائم المعلوماتية أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم الصرف.

3. حصول ضباط الشرطة القضائية على ادلة مكتوبة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحيث يتضمن هذا الأدلة كل العناصر التي يستهدفها الاتصال والاماكن المقصودة، وكذا المدة بشرط لا تتعدى 4 أشهر.

4. أن يتم هذا الاجراء تحت الاشراف المباشر من المصدر الاذن.

5. اتخاد جميع الإجراءات لضمان احترام السر المهني لشخص الملزم بكتمانه.[2]

ب تسجيل الأصوات:

يشير هذا الاجراء الى وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص من أجل تسجيل الشهادات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام، حيث أجاز المشرع وضع ترتيبات تقنية من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في محلات السكنية، وكذا الأماكن العامة والخاصة.[3]

ج التقاط الصور:

---

[1] حاحة عبد العال، المرجع السابق، ص 260.

[2] راجع المادة من 65 مكرر 5 الى المادة 65 مكرر 10.

[3] ملحق جميلة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل، المجلد 2، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص 178- 179.

أجاز المشرع التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص بتواجدهم في مكان خاص باستخدام أساليب علمية حديثة، فمنها ما يتعلق بالرؤية والمشاهدة والتسجيل، مما ينتهك حقوق وحريات الافراد كما سبق وقد أشرنا[1]

3-التسرب (الاختراق):

عرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم"[2]، وقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط للجوء الى هذا الاجراء حماية لحقوق وحريات الاخرين، وهي تقريبا ذات شروط الاجراء السابق، فلا داعي للتكرار.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تتنوع العقوبات الجنائية بحب الجريمة المقررة قانونيا ولاختلاف مرتكبها، حيث أن قانون مكافحة الفساد قد استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة لبعض جرائم الأموال في قانون العقوبات، لذا سنفصل العقوبات الجزائية تبعاً للنقاط الآتية:

اولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تصنف هذه العقوبات الى عقوبات وتكميلية، وتفصيل الك كالآتي

1 العقوبات الاصلية المفروضة على الشخص الطبيعي

سنركز في هذه النقطة على جريمتين، وهما: الرشوة والاختلاس في كل من القطاع العام والخاص:

أ/ عقوبة جريمة الرشوة

[1] المرجع نفسه، ص 174.

[2] 69 مكرر 12 من قانون ,,,,,

حددتها المادة 26 من قانون مكافحة الفساد بعقوبة الراشي والمرتشي في القطاع العام بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200،000 الى مليون دينار جزائري[1]، وأما بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص كصورة مستحدثة في ظل قانون مكافحة الفساد، فقد وضع له عقوبة أخرى بموجب المادة 40 من قانون مكافحة الفساد التي حددتها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 50،000 الى 500،000.[2]

ب/ عقوبة جريمة الاختلاس

قد وضع المشرع لجريمة الاختلاس عقوبات تتباين بحسب القطاع المستهدف، فان وقعت جريمة الاختلاس في القطاع العام فان الموظف العمومي الذي ارتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200،000 الى مليون دينار جزائري[3]، أما بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص يعاقب الموظف في ذلك القطاع بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح من 50،000 الى 500،000 دينار جزائري.[4]

وإذا قام الشخص بالتستر على الجرائم السابقة، فان المشرع قد وضع عقوبات بحبس صورة التستر، وهذا كالآتي:

- تبييض عائدات جرائم الفساد

يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات، وبغرامة مالية من مليون الى 3 مليون[5]، وفي حال الاعتياد تشدد العقوبة بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، وبغرامة من أربع ملايين الى ثمان ملايين باستثناء جريمة الاخفاء، حيث

[1] المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، المصدر السابق.

[2] المادة 40 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[3] المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[4] المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[5] المادة 389 مكرر 1 قانون العقوبات رقم 06/ 23.

حدد قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200،000 الى مليون[1]

- جريمة وعرقلة البحث عن الحقيقة:

تتعدد صور هذه الجريمة فمنها ما يتعلق بإعاقة السير الحسن للعدالة ومنها ما يتعلق بالاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين، ومنها ما يتعلق بالبلاغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم، ورغم هذا التعدد في السلوك الاجرامي جعل لها المشرع عقوبة موحدة وهي:[2]

الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 50،000 الى 500،000 دينار جزائري. وفي حال ارتكاب هذه الجريمة من قبل قاضي أو موظف في وظيفة عليا أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يباشر بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[3]

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

حددته المادة 39 بالحبس من سنتين الى عشر سنوات، وبغرامة 200،000 الى مليون دينار جزائري دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات.

- جريمة عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

تتمثل صورة هذه الجريمة بعدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، حيث يعاقب الموظف المرتكب لها بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات، وبغرامة من 50،000 الى 500،000 دينار جزائري.[5]

---

[1] المادة 43 من قانون مكافحة الفساد، المصدر السابق.

[2] المادة 44-47 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[3] المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[4] المادة 39 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[5] المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

2/ العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي

اشارت المادة 50 من قانون مكافحة الفساد الى إمكانية أن تقوم الجهة القضائية بمعاقبة الجاني في حال الإدانة بفعل أو عدة أفعال فساد أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات،[1] حيث تتمثل هذه العقوبات في الاتي:[2]

أ/ الحجر القانوني

ب/ الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية والمدنية.

ج/ تحديد الإقامة

د/ سحب الجواز

ه/ مصادر الأموال

ع/ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ثانيا/ العقوبات المقررة للشخص المعنوي

سوف نركز في هذه النقطة على جرائم الفساد في كل من القطاع والخاص:

1/ العقوبات الاصلية المفروضة على الشخص المعنوي

اعترف قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 من قانون العقوبات رقم 04/ 15 التي نصت "...باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص على ذلك..."[3]

[1] المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، المصدر نفسه.

[2] المادة 9 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] المادة 51 من قانون العقوبات، المصدر السابق.

يتضح من نص المادة السابقة أن هناك شروط لمساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد، وهي كالاتي:

أ/ ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي.

ب/ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

بالنسبة للعقوبة لا يمكن تصور عقوبة سالبة للحرية على الشخص المعنوي، وانما تطبق عليه عقوبة مالية، حيث اشارت المادة 18 من قانون العقوبات الى أنه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تساوي مرة الى خمس مرات الحد الاقصى من الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في قانون مكافحة الفساد.[1]

2/ العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي

هناك نوعين من هذه العقوبات، وهي كالآتي:

1-عقوبات تكميلية الزامية

قد حددتها المادة 61 من قانون الفساد في الفقرة الثانية والثالثة والمادة 15 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالاتي:[2]

أ/ مصادرة العائدات الغير مشروعة "...حيث تشير المصادرة الى الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

ب/ الرد

يشير مفهوم الرد الى إلزام الجهة القضائية للجاني برد ما اختلسه وفي حال التعذر برد قيمته وما حققه من ربح.

2-عقوبات تكميلية جوازيه

[1] المادة 18 من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

[2] الفقرة الثانية والثالثة من المادة61 من قانون مكافحة الفساد والمادة 15 مكرر من قانون العقوبات، المصدر السابق.

تتمثل هذه العقوبات بإطار الصفقات والبراءات والامتيازات واغلاق المؤسسة.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد

أصبح للتعاون الدولي ضرورة حتمية في مجال مكافحة الجريمة لا سميا جرائم الفساد، فقد أضحت هذه الجرائم عابرة للحدود بفضل التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، الامر الذي يقضي بتكاتف الدول فيما بينها عبر المنظومة الدولية والإقليمية لضمان عدم جعل أي بلد بلاد آمنة لمرتكبي جرائم الفساد، لذا سنتناول في هذه المطلب أبرز مجالات التعاون في مكافحة الفساد ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

اشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى هذا المجال بمقتضى المادة 46 منها، حيث تتعدد مجالات المساعدة القانونية، فمنها ما هو في التحقيق أو الملاحقات أو أي قضائي أخر[2]، وتستند إجراءات المساعدة القانونية بناءً على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المعنية.

بناءً على ما تقدم سيتطرق الباحث الى مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة، والقيود الواردة عليها ضمن النقاط التالية:

أولاً: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للنظام القضائي، حيث أن هذا النظام يساعد على تذييل العقبات أمام الأنظمة قضائية الوطنية لا سيما في القضايا العابرة للحدود، لذا سيتطرق الباحث الى تعريف المساعدة القانونية المتبادلة وانواعها، وهذا كالآتي:

1-تعريف المساعدة القانونية المتبادلة

[1] المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، المصدر السابق.

[2] المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

تم تعريف المساعدة القانونية المتبادلة بالعديد من التعريفات سواء عبر اتفاقيات أو الندوات، الا أن الباحث سيركز على أهمها، وهذا كالاتي:

أ-عرفها البعض "عملية إجرائية تقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الاثباتية بغرض استعمالها في القضايا الجزائية".[1]

ب-عرفها البعض "مد يد العون لدولة معينة من طرف دولة أخرى، وهذا لما تملكه من أدلة أو وثائق ومستندات على الجريمة التي تبحث فيها تلك الدولة للحقيقة المراد كشفها"[2]

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن المساعدة القانونية المتبادلة هي آلية دولية غرضها تسهيل التعامل القضائي بين الدول بغرض ضبط المجرمين، وضمان عدم افلاتهم من العقاب.

2-أنواع المساعدة القانونية المتبادلة:

هناك ثلاث أنواع من المساعدة القانونية في هذا السياق، وهي كالاتي:

أ. المساعدة القانونية بناءً على طلب:

أشارت اليها الفقرة الثالثة من إعادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث يكون هذا النوع بناءً على طلب أحد الدول بفرض تحقيق الأهداف الآتية:[3]

- ✓ أ-جمع أدلة وأقوال الأشخاص.
- ✓ تبليغ المستندات القضائية
- ✓ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد.
- ✓ فحص الأشياء والمواقع
- ✓ تحديد العائدات الاجرامية أو اختفاء وأثرها.

[1] فريحي ربيعة، المساعدة القانونية المتبادلة للتعاون الأساس القانون التفصيل، مجلة المفكر للدراسات: القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، جامعة بسكرة، 2020، ص 100.

[2] الغتلاوي حسين واسامة عليلي، المساعدة القانونية المتبادلة الخالية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد المالي والاداري

[3] الفقرة الثالثة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

✓ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة.

ب. المساعدة القانونية التلقائية:

حددتها الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي نصت على أنه "يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرق دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن ترسل معلومات ذات صلة لمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دول أخرى، حينما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح أو قد تفضي الى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلب بمقتضى هذه الاتفاقية.[1]

ويتضح من خلال ملاحظتنا لنص المادة السابقة أن المساعدة التلقائية ليس لديها أي شرط سوء عدم مخالفة القانون الداخلي للدولة المقدمة للمساعدة.

ج. المساعدة القانونية المشروطة:

هي ذات صورة المساعدة التي تتكون بناءً على طلب، حينما يمتزج بها شروط ضمنية نتيجة تعدد الاختصاص أو اشتراطها صراحة من الدولة المقدمة للمساعدة، حيث تكون المساعدة القانونية مشروطة ضمناً بعدم المساس بما يجري من إجراءات وتحريات جنائية من الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم المعلومات، وقد تكون المساعدة القانونية مشروطة صراحة بطلب الكتمان، حيث حُددت هاتين الصورتين بالفقرة الخامسة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[2]

ثانياً: القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة

توجد عدة قيود للمساعدة القانونية المتبادلة ومن أبرزها ما يلي:

1-شرط المعاملة بالمثل

[1] الفقرة الرابعة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

[2] الفقرة الخامسة من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

يعتبر من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية، حيث يشير هذا المبدأ الى تعهد دولة ما بمعاملة ممثلي دولة أخرى ورعايتها وتجارتها بشكل مماثل أو معادل للمعاملة التي تتعمد هذه الأخيرة بتقديمها أو تقدمه فعلاً،[1] فلا يمكن تصور تقديم مساعدة قانونية لدولة ترفض تقديم المساعدة القانونية للدولة سبق لها طلب ذات المساعدة.

2-شرط التجريم المزدوج

يجب أن يكون السلوك الاجرامي للفعل مجرم في كلا الدولتين، فلا يعقل أن يكون الفعل في الدولة المقدم اليها المساعدة وتلقي القبض على المرتكب، وهذا الفعل يعد مباحاً في دولته.

3-سرية الطلب:

يستشف هذا الشرط من المادة 46 التي أجازت للدولة الطرف التي تطلب المساعدة أن تشترط على الدولة المتلقية أن تحافظ على سرية الطلب باستثناء القدر الازم لتنفيذه.[2]

4-ضرورة منح ضمانات للشهود والخبراء

يستشف هذا الطلب من الفقرة 27 من المادة 46، حيث أنه لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو أي شخص آخر يوافق على طلب الدولة الطرف طالبة المساعدة على الادلاء بشهادته أو المساعدة في التحريات أو الملاحقات أو أي اجراء قضائي اخر، ويستمر منح هذه الضمانات طول مدة بقاء هذا بمحض اختياره في إقليم الدولة الطالبة، فتزول هذه الضمانات في حال انتهاء المدة ومغادرة الدولة الطالبة.[3]

الفرع الثاني: تسليم المجرمين:

[1] سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ط (1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ص 350.

[2] المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

[3] الفقرة 27 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

يعتبر نظام التسليم المجرمين نظام فرضته الحاجة كآلية قانونية دولية بغية الحد من الجرائم وضمان عقاب الجاني وعدم افلاته من العقاب، لذا سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم نظام التسليم، وشروط التسليم، وإجراءاته، وهذا كالاتي:

أولاً: مفهوم نظام التسليم المجرمين:

لبيان مفهوم نظام التسليم المجرمين سنتطرق الى تعريف نظام التسليم، والى أسس تطبيق هذا النظام، وهذا كالاتي:

1-تعريف هذا النظام:

عرفه البعض بأنه:" تخلي دولة ما عن شخص موجود في اقليمها لدولة أخرى نتيجة طلب الأخيرة من أجل محاكمته بصدد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو تنفيذ لحكم صادر من تلك الدول".[1]

ومن خلال ملاحظتنا لهذا التعريف يظهر لنا أن نظام التسليم أنه آلية من آليات التعاون الدولي في مجال القضاء، لضمان معاقبة الجناة وعدم افلاتهم من العقاب، لذا سارت الدول على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن بينها الجزائر التي نصت على هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية [2]

2-أسس تطبيق نظام تسليم المجرمين

تتحدد أسس تطبيق نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بالآتي:[3]

---

[1] بومعزة ابتسام، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، 2019، ص 269.

[2] لاحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، الجزائر، 2013، ص. ص 02_03.

[3] بومعزة ابتسام، المرجع السابق، ص. ص 370-371.

أ-التعاون الدولي؛

ب-تحقيق مصلحة الدولة في المحافظة على استقرارها؛

ج-تحقيق مبدأ إقليمية العقوبات؛

د-ارتباط الدول باتفاقيات تسليم المجرمين.

ثانياً: شروط تسليم المجرمين:

هناك مجموعة من الشروط لتسليم مرتكبي جرائم الفساد، ويمكن استنتاجها من اتفاقية الأمم المتحدة ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية، وهذا كالاتي:[1]

1-شرط ازدواج التجريم:

بمعنى أن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني يعاقب عليه في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوبة.

2-عدم تقادم الجريمة والعقوبة المرتبطة بالجاني

3-أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة تمس بمصالح الدول الطالبة أو داخل اقليمها.

ثالثاً: إجراءات التسليم المجرمين:

تبدأ إجراءات التسليم بقيام الدولة الطالبة بتقديم طلب التسليم من الدولة المطالبة، حيث ينظم هذا الطلب مجموعة من المعلومات، ومن بينها ما يلي:[2]

1-بيان هوية الشخص ومكان اقامته، جنسيته؛

2-ارفاق الوثائق التي تأكد صحة الوقائع والبيانات والإجراءات؛

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 330. ص 331.

[2] سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، ص، ص 500-501.

3-بيان تقدمه الحكومة يتعلق بالنصوص المطبقة على الجريمة؛

4-يتولى وزير الخارجية فحص المستندات، ثم يحولها الى وزير العدل الذي بدوره يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط سيره، ويقوم النائب باستجواب الأجنبي على أن يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال 24 ساعة، ويحرر محضر بهذه الإجراءات ثم يتم إحالته وما تعلق به من مستندات الى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا، وتسمع النيابة أقوال هذا الشخص ويجوز تعيين محامي ومترجم، وبخصوص البث في طلب التسليم يكون لدولة المطلوب منها خيارين، وهما كالاتي:[1]

1-رفض الطلب، ويكون نهائي مع التبرير

2-الموافقة على التسليم، والذي سيلحقه اتحاذ الأطراف المعنية إجراءات لتسليم هذا الجاني.

[1] سارة سلطاني، المرجع السابق، ص 502.

الخاتمة

لقد أرسي المشرع الجزائري منظومة متكاملة لمكافحة الفساد سيراً على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تراوحت بين نصوص دستورية وأخرى قانونية، اذ اوجدت هذه النصوص مجموعة من الاليات الجزائية المتخصصة في قمع الفساد ومكافحته، الا ان هده الاليات يعترضها الكثير من التحديات التي تعيق دورها في مكافحه الفساد لاسيما التحديات القانونية.

وفي النهاية توصل الباحث الي مجموعة من النتائج والاقتراحات وهي كالاتي:

أولا: النتائج

1. الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري، لكن ازدادت خطورتها في الوقت المعاصر وارتباطها بشكل أساسي بإساءة استخدام السلطة لتحقيق مصلحة شخصية.
2. تتعدد معايير تصنيف طاهرة الفساد الا ان أشهرها يصنفها حسب الحجم والمظهر.
3. تعد السلطة العليا لمكافحة الفساد أبرز اليه ادارية استحدتها دستور 2020، حُيث تتكون من جهازين أساسيين وهما رئيس السلطة ومجلس السلطة.
4. يعد الديوان المركزي لقمع الفساد اليه مكملة لعمل السلطة العليا، إذا يتشكل من 5فئات تتراوح بين مستخدمين الديوان وضباط أعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع وداخلية.
5. حرص المشرع الجزائري على تنظيم عمل الاليات الإدارية عبر الدستور وبعض القوانين والمراسيم ابزها قانون 08/22.
6. حرص المشرع الجزائري على تدعيم الاليات الإدارية بجملة من الاليات الجزائية الموجودة في قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات.
7. استحدث المشرع الجزائري طائفة جديدة من جرائم الفساد لاسيما جريمتي الرشوة والاختلاس في قطاع الخاص.

8. عمد المشرع الجزائري الى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية اد تراوحت بين عقوبات اصلية وأخرى مكملة يمكن ان تستوعب الشخص الطبيعي والمعنوي، الا انها متواضع بالنظر الى خطورة واثار الفساد.

وبنظر الى هذه النتائج يرى الباحث تواضع المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في دولة الجزائر، لذا يقترح الباحث مجموعة من الاقتراحات لتعزيز هذه المنظومة وهذا كما يلي:

1. ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة لاسترداد عوائد جرائم الفساد من اجل ضمان فعالية عقوبة المصادرة وتخفيف من اثار الفساد.
2. انشاء أنظمة فاعله لتبليغ عن جرائم الفساد تضمن بشكل أساسي المبلغ وعائلته.
3. عقد الندوات والبرامج التكونية من اجل تأهيل أعضاء الاليات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد.
4. تبادل الخبرات مع الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.
5. نشر وتعميم ثقافة الشفافية.
6. إعادة النظر في عقوبات جرائم الفساد وجعلها أكثر صرامة مع ضمان الحقوق والحريات الأساسية للجاني.
7. العمل على تعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.
8. العمل على مكافئة الموظف النزيه مما يعزز الاقتداء به، وبتالي الحد من الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: **المصادر**

1. المصادر الدولية:

_اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 4/58 المؤرخ 31 تشرين الاول /اكتوبر 2003.

2. المصادر الوطنية:

دساتير:

_دستور 30 ديسمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول لعام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

قوانين:

القانون رقم 60_01 المؤرخ في 20 فبرير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8مارس 2022.

قانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها،الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 14 مايو 2022.

تقارير:

سامي جبارين، سلسلة تقارير قانونية، تقرير رقم 67 استغلال النفوذ الوظيفي، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، فلسطين، 2006.

المنشورات:

لبركوتي نزار، صياغة النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد: تقديم حول المشروع المتعلق بالتصريح لذمة مالية، منشورات لجنة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالفساد، تونس، 2011.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب:

ابن شرف موح الدين زكريا يحي، الجموع شرح المهذب، ج 26، دار الكتب العلمية، بيروت ،2011.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج 2 دار هومة، الجزائر، 2008.

أنور العمروسي وأمجد العمروسي، الشرح والتعليق علة جرائم الأموال العامة. الرشوة–الاختلاس–الاستيلاء–التسهيل–التربح–الغدر–الاضرار العمدي، الطبعة الرابعة، دار العدالة، القاهرة، 2005.

بخباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: دراسة مقارنة، ط (1)، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

البشيري طارق واخرون، النظام السياسي في الاسلام، النظريات ومفاهيم، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2023.

تيسير محمد شادي، الفساد في العالم الاسلامي، ط1، دار التعليم الجامعي، القاهرة،2021.

خالد زيادة، الفساد والاصلاح في الخبرة التاريخية، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت،2004.

خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

الدوري اياد هارون محمد، الاليات المستحدثة لمكافحة جريمة الفساد، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن ،2017.

سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط (1)، دار البعث، الجزائر، 1980.

سموحي فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، ط (1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.

عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري–دراسة قانونية تحليلية، مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

علي عبد القادر قهوجي وفتوح عيد القادر الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائية– القسم الخاص، 1990.

علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، 2006.

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2007.

عمر صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، 1996.

عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

ليكوم بيير، الفساد (ترجمة: سوزان خليل، عين للدراسات والأبحاث الإنسانية والاجتماعية: القاهرة، 2003.

محمد سليمان حمزة، الحوكمة الرشيدة: الاهداف، المعايير، المتطلبات، العناصر، الفوائد، المرتكزات، ط1، e-kutub Ltd، (لندن)، 2023.

محمد صادق اسماعيل وعبد العال الدربي، جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة،2012.

محمود أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال لجرائم الاختلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

نائل عبد الرحمان صالح، الاختلاس دراسة تحليلية، ط (1)، دار الفكر وللنشر والتوزيع، عمان،1992.

نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته دراس تحليلية، ط1، ايتراك لطابعة ونشر وتوزيع، القاهرة ،2012.

2. الرسائل العلمية:

أ. أطروحات دكتوراه:

الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012.

سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر،2018.

سامي محمد غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، الجزائر،2016.

محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2012.

ب. مذكرات ماجستير:

ايثار عبود كاظم الفتلي، الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

لعيسى نوال سليمان عيد، موائمة القانون القطري مع اتفاقية الامم المتحدة في مكافحة الفساد بشأن الكسب الغير مشروع، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، 2023.

سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2010.

بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري، الجزائر، 2013.

رمزي بن الصديق، دور الحماية الجزائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

لاحمر فاقة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهران، الجزائر،2013.

3. المقالات:

أسامة حسين عبد العال، جريمة الرشوة دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة الثمانية والخمسون، جامعة عين شمس، مصر، 2017.

بشير حميد عبد الدليمي، أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القران في التعامل معها وكيفية علاجه، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، المجلد الأول، العدد الرابع، العراق، 2009.

بوزار صفية، معضلة الفساد والاليات المقترحة لحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 2، العدد13، جامعة خميس مليانة، 2015.

بومعزة ابتسام، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد في الجزائر طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، 2019.

حوحو رمزي، دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 4، العدد 5، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2009.

دبوشة فريد، ضمانات حماية المال العام ومكافحة الفساد في إطار التعديل الدستوري 2022، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 37، العدد1، جامعة الجزائر ،2023،

دوداح رضوان، الفساد الاداري مفهومه ومظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الاقتصادية، المجلد29، العدد13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2014.

عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد الفضائي، مجلد 4، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.

فتيحة خالدي، خيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 4، العدد 1، جامعة مسيلة، الجزائر، 2014.

فريحي ربيعة، المساعدة القانونية المتبادلة للتعاون الأساس القانون التفصيل، مجلة المفكر للدراسات: القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، جامعة بسكرة، 2020.

كعبوش الحواس، الفساد قراءة نظرية في المفهوم والابعاد، مجلة مدرات سياسية، مجلد1، العدد1، مركز المدار المعرفي للدراسات و الابحاث، الجزائر ،2017.

محمد شلال العاني، جريمة الرشوة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، المجلد '30'، العدد '2'، جامعة بغداد، العراق، 2015.

ملحق جميلة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل، المجلد 2، العدد 2، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.

نور الدين سوداني، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة زيان عاشور، 2022.

4. المداخلات:

عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، تجربة الاردن، بحث ضمن مجموعة بحوث عمل واوراق عمل بعنوان مكافحة الفساد في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة،2009.

عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات لها في ظل القانون 06/ 01 المتعلق بالوثائق من الفساد ومكافحاته، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المجلد الرابع، العدد (2)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

معاشو فاطمة، جريمة الرشوة في ضل قانون الفساد ومكافحته، في ضل القانون 06/ 01، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، تيزي وزو، يومي 10، 11 مارس 2009.

5. مواقع الكترونية:

افغول عبد القادر، طغيان الكنيسة في العصور الوسطى ،2016، الموقع الالكتروني:

https://www.tawarikhafghoul.com/2021/02/Middle%20Ages-%20the%20Renaissance-Medici%20-Sofraza%20.html

ثالثا: المراجع الأجنبية

joseph L.Klesner ;Corruption and t Theiretical &Stephen Morris Considerations and Evidence From Mexico ;Comparative Political studies vol 43 Isse 10 ;sage publications ;USA ;2010 ;p1259.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
إهداء 1	
إهداء 2	//
مقدمة	أ_ ت
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للفساد	*11_1*
المطلب الأول: مفهوم الفساد	8_1
المطلب الثاني: تصنيف ظاهرة الفساد	11_8
الفصل الأول: الآليات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري	30_12
المبحث الاول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	23_13
المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	18_13
المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	23_19
المبحث الثاني: الديوان المركزي لمكافحة الفساد	30_23
المطلب الاول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد	26_23
المطلب الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره	30_26
الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري	69_31
المبحث الاول: تجريم أفعال الفساد	52_32
المطلب الاول: جريمة الرشوة	44_32
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس	52_44
المبحث الثاني: اساليب متابعة جرائم الفساد	69_52
المطلب الأول: المتابعة الوطنية لجرائم الفساد	63_53
المطلب الثاني: التعاون الدولي في متابعة جرائم الفساد	69_63
خاتمة	71_70

قائمة المراجع	79_72

ملخص:

تهتم هذه الدراسة بشكل اولي بتشخيص ظاهره الفساد عبر توضيح مفهوم هذه الظاهرة وأنواعها باعتبار أن التشخيص الالية الأولى لمكافحة الفساد.

كما تهدف هذه الدراسة الى استجلاء المنظومة القانونية لمكافحة الفساد في دوله الجزائر بشقيها الإداري والجزائي لتوصل الى فعالية هذه المنظومة، ولقد توصلنا عبر دراسة هذا الموضوع الى أن المشرع الجزائري ارسى منظومة متكاملة لمكافحة الفساد سيراً على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تراوحت بين نصوص دستورية وأخرى قانونية، اذ اوجدت هذه النصوص مجموعة من الاليات الجزائية المتخصصة في قمع الفساد ومكافحته، الا ان هده الاليات يعترضها الكثير من التحديات التي تعيق دورها في مكافحه الفساد لاسيما التحديات القانونية.

الكلمات المفتاحية: الفساد_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد_ التشريع الجزائري_ سياسة مكافحة الفساد.

Abstract:

This study primarily focuses on diagnosing the phenomenon of corruption by explaining the concept of this phenomenon and its types, considering that diagnosis is the first mechanism to combat corruption.

The study also aims to highlight the legal system for combating corruption in Algeria in its administrative and judicial aspects to assess the effectiveness of this system. Through studying this topic, we have found that the Algerian legislator has established a comprehensive system to combat corruption following the approach of the United Nations Convention against Corruption. This system includes a range of constitutional and legal texts that have created a set of specialized judicial mechanisms to suppress and combat corruption. However, these mechanisms face numerous challenges

that hinder their role in combating corruption, especially legal challenges.

Keywords: Corruption_ United Nations Convention against Corruption_ Algerian legislation_ Anti-corruption policy.